



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميله
كلية الحقوق



دور قسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 14-25

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف الدكتور :

عومار بلحربي

إعداد الطلبة :

قدور مزعاش

عبد الستار عين عالي

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر ب	عبد الرؤوف بن شيهب
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر أ	بلحربي عومار
ممتحنا	أستاذ محاضر ب	دعاس أحمد

إهداء

بكل فخر وامتنان، نهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانوا لنا سندًا ودعمًا طوال فترة التعليم الجامعي وإلى من كانت كلماتهم دافعًا، وثقتهم حافزًا لنا للاستمرار والاجتهاد

إلى عائلتنا الكريمة، التي لم تبخل علينا يومًا بالمساندة والتشجيع، وكانت دومًا الحاضنة الأولى لطموحاتنا، والدافع الأكبر لتحقيق أهدافنا

إلى أساتذتنا الأفاضل، الذين أضاءوا لنا طريق العلم والمعرفة، ووجهونا بخبرتهم ونصائحهم القيمة خلال مشوارنا الدراسي.

إلى أصدقائنا وزملائنا، الذين تقاسمنا معهم لحظات التعب والنجاح، وكانوا جزءًا من هذه التجربة المميزة.

ونهديه أخيرًا، وبكل فخر، لأنفسنا "قدور مزعاش"، وعين عالي عبد الستار "تقديرًا لمجهوداتنا، ولروح العمل التي جعلت من هذه التجربة خطوة مهمة في مسارنا المهني والأكاديمي.

راجي من الله أن يكون هذا العمل لبنة أولى في مشوار مليء بالعطاء والنجاح، وأن ينال استحسان كل من يطلع عليه.

مع خالص التقدير والاحترام.

شكر

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من أسهم في إتمام هذه المذكرة.
نخص بالذكر الأستاذ الفاضل بلحري عومار ، الذي كان بمثابة النور الذي أضاء دروبنا خلال هذه الرحلة
الأكاديمية في جامعة عبد الحفيظ بوالصوف بولاية ميله، لقد كان إشرافك الكريم مصدر إلهام لنا، لم يكن
مجرد توجيه علمي فحسب، بل كان دعماً معنوياً أسهم في صقل قدراتنا ومهاراتنا

لقد زرعنا فينا الأمل وأمددتنا بالقوة لتجاوز التحديات، وعلمتنا أن التفاني في العمل هو السبيل الوحيد
للنجاح. كل كلمة، وكل نصيحة، وكل توجيه منك كان بمثابة دروس في الحياة قبل أن تكون دروساً أكاديمية.
بفضلك، نحن اليوم أكثر قدرة على مواجهة المستقبل بثقة وعزيمة.

نتمنى أن نكون قد وفقنا في تقديم عمل يعكس كل ما تعلمناه منك. قد تكون الكلمات عجزت عن التعبير،
ولكننا نعلم أن ما قدمته لنا هو أغلى من كل كلمات الشكر. شكراً لك من أعماق قلوبنا، على كل ما
قدمته لنا من دعم وإلهام، وعلى كونك المثل الحي للعلم والإنسانية.

كما نؤكد أن هذا العمل لم يكن ليكتمل لولا توجيهك المستمر ودعمك اللامحدود، ونأمل أن يكون هذا
التقرير تنويجاً لرحلة من العلم والإبداع التي لطالما كانت مصدر فخر لنا كطلاب في جامعة عبد الحفيظ

بوالصوف بولاية ميله



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	أ
الفصل الاول :الاطار القانوني والتنظيمي لقسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 14-25	9
المبحث الاول :الاساس المفاهيمي والتشريعي لقسم تطبيق العقوبات	11
المطلب الاول :المفهوم و الطبيعة القانونية لقسم تطبيق العقوبات	11
المطلب الثاني : التطور التشريعي لقسم تطبيق العقوبات	18
المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي والاختصاصات القانونية لقسم تطبيق العقوبات	24
المطلب الاول :التنظيم الهيكلي للقسم	24
المطلب الثاني :الاختصاصات المخولة لقسم تطبيق العقوبات	29
الفصل الثاني : دور قسم تطبيق العقوبات في تجسيد السياسة العقابية الحديثة	38
المبحث الاول : دور قسم تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة و إعادة الادماج	40
المطلب الاول : دور القسم في تكريس مبدأ تفريد العقوبة اثناء التنفيذ	40
المطلب الثاني : دور القسم في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين	49
المبحث الثاني : تقييم فعالية قسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 14-25	54
المطلب الاول : مظاهر تعزيز الدور الإصلاحي للقسم	54
المطلب الثاني : الإشكالات العملية و افاق التطور	63
خاتمة .	73
قائمة المراجع	77

ملخص الدراسة :

تتناول هذه الدراسة موضوع “دور قسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04/05”، وذلك في إطار التحولات التي عرفتتها السياسة العقابية الحديثة التي لم تعد تقتصر على الطابع الردعي للعقوبة، بل أصبحت تهدف أساسًا إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيًا. ومن هذا المنطلق، يبرز قسم تطبيق العقوبات كأحد أهم الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيد هذه الفلسفة الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية.

تهدف الدراسة إلى إبراز الدور الذي يؤديه قسم تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وتكريس مبدأ تفريد العقوبة، والمساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى الوقوف على أهم الاختصاصات والصلاحيات المخولة له، وكشف مختلف الصعوبات التي تحد من فعاليته. كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لقطاع السجون وإعادة الإدماج، مع الاستعانة ببعض المقاربات المقارنة.

و قد توصلت الدراسة إلى أن قسم تطبيق العقوبات يلعب دورًا محوريًا في تنفيذ السياسة العقابية الحديثة، من خلال متابعة وضعية المحبوسين واقتراح التدابير الملائمة لإصلاحهم، وتفعيل الأنظمة العقابية البديلة مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية. غير أن فعاليته تبقى محدودة نتيجة عدة عراقيل، أبرزها الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية ونقص الإمكانيات البشرية والمادية وضعف برامج التأهيل والإدماج. وفي ضوء ذلك، خلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز دور هذا القسم وتوفير الإمكانيات اللازمة له، بما يضمن تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج بدل الاقتصار على العقاب.

الكلمات المفتاحية

قسم تطبيق العقوبات، القانون 04/05، إعادة الإدماج الاجتماعي، العدالة الجنائية، حقوق المحبوسين.

Study Summary

This study addresses the topic “The Role of the Sentence Execution Department under Law 05/04,” within the context of the major transformations in modern penal policy, which no longer focus solely on the punitive aspect of punishment, but rather aim primarily at the reform and social reintegration of convicted persons. In this regard, the Sentence Execution Department emerges as one of the most important legal and institutional mechanisms adopted by the Algerian legislator to implement this reform-oriented philosophy within correctional institutions.

The study aims to highlight the role played by the Sentence Execution Department in monitoring the enforcement of criminal judgments, ensuring the individualization of punishment, and contributing to the social reintegration of inmates. It also seeks to clarify its legal powers and responsibilities while identifying the main challenges that limit its effectiveness. The study relies on the descriptive and analytical approach through the examination of legal texts governing the prison system and reintegration policies, along with some comparative perspectives.

The findings reveal that the Sentence Execution Department plays a central role in implementing modern penal policy by following up on inmates’ situations and proposing appropriate rehabilitation measures, as well as activating alternative sentencing measures such as parole and semi-liberty. However, its effectiveness remains limited due to several obstacles, most notably prison overcrowding, lack of human and material resources, and weak rehabilitation and reintegration programs.

Accordingly, the study concludes that it is necessary to strengthen the role of this department and provide it with adequate resources to ensure the achievement of modern penal policy objectives, which are based on reform and social reintegration rather than punishment alone.

Keywords

Department of Penalties Application, Law 05/04, Social Reintegration, Criminal Justice, Rights of Prisoners..

مقدمه

عرفت السياسة الجنائية المعاصرة، و بوجه خاص السياسة العقابية، تحولات فلسفية و جوهرية عميقة، حيث تخلت عن نظرتها التقليدية الضيقة التي كانت تحصر غاية العقوبة في وظيفتي الردع و الزجر، لتبني مقاربة إنسانية و اجتماعية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه و إعادة تأهيله. و قد جاء هذا التطور كثمرة للجهود الفقهية في ميدان العلوم الجنائية، ولا سيما علمي الإجرام و العقاب، التي أرست قناعة راسخة بأن العقوبة السالبة للحرية تفقد غايتها النبيلة إن لم تُقتزن ببرامج إصلاحية، تربوية، و نفسية، تُراعي التكوين الشخصي للمحبوس و تضمن عودته إلى المجتمع كفرد صالح و فعال.

تماشياً مع هذا التوجه الحديث، سارعت التشريعات المقارنة إلى استحداث آليات مؤسساتية وقانونية تضمن أنسنة ظروف الاحتباس وتجسيد الرقابة على تنفيذ العقوبات. وفي هذا الإطار، حذا المشرع الجزائري حذو النظم الرائدة بموجب القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث كرس هذا المرجع التشريعي "قسم تطبيق العقوبات" كأحد أهم الأجهزة المحورية المكلفة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وفق رؤية إصلاحية شاملة. وقد مُنح هذا القسم صلاحيات واسعة تمتد من الإشراف على برامج التأهيل، إلى دراسة تدابير تكييف العقوبة كالإفراج المشروط، وصولاً إلى التقييم المستمر لوضعية المحبوسين.

غير أنه، و على الرغم من الترسانة القانونية المتقدمة و الجهود الحثيثة التي بذلها المشرع الجزائري للارتقاء ببيئة التنفيذ العقابي، إلا أن الممارسة الميدانية تفرز جملة من التحديات والعقبات التي تعترض سيرورة عمل قسم تطبيق العقوبات وتحد من نجاعته. وتتنوع هذه المعوقات بين ما هو تنظيمي ومادي وبشري، ناهيك عن إشكالية الاكتظاظ التي تشهدها بعض المؤسسات العقابية وضعف فاعلية بعض برامج التأهيل. و هو ما يطرح تساؤلات ملحة حول الفجوة بين النص القانوني والواقع العملي، ويستوجب تقييماً موضوعياً لمدى قدرة هذا الجهاز على الوفاء بمهامه الموكلة إليه.

انطلاقاً من هذه المعطيات، تبلور فكرة هذا البحث الموسوم بـ: " دور قسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04-05"، والذي يُهدف من خلاله إلى سبر أغوار الإطار التنظيمي والقانوني لهذا القسم، وتحليل مساهمته الفعلية في تجسيد مبادئ تفريد العقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع تسليط الضوء على أبرز العراقيل التي تكبح فعاليته الميدانية، واستشراف الحلول الكفيلة بتفعيل دوره بما يخدم غايات السياسة العقابية في الجزائر.

إشكالية الدراسة :

إلى أي مدى ساهم قسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04/05 في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بتفريد العقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

التساؤلات الفرعية :

1. ما المقصود بقسم تطبيق العقوبات وما طبيعته القانونية؟
2. ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم قسم تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري؟
3. كيف يساهم قسم تطبيق العقوبات في تكريس مبدأ تفريد العقوبة أثناء التنفيذ؟
4. ما دور قسم تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟
5. ما هي أهم الاختصاصات والصلاحيات المخولة لقسم تطبيق العقوبات؟
6. ما أبرز العراقيل والصعوبات التي تحد من فعالية قسم تطبيق العقوبات؟
7. ما مدى نجاح قسم تطبيق العقوبات في تجسيد أهداف السياسة العقابية الحديثة؟

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية :

ساهم قسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04-05 بشكل إيجابي في تكريس أهداف السياسة العقابية الحديثة من خلال تطبيق مبدأ تفريد العقوبة و تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي، غير أن هذا الإسهام يبقى نسبياً في الممارسة الميدانية، كونه يصطدم بمحنة من العراقيل (المادية، البشرية، و التنظيمية) التي تحد من فعاليته، مما يستدعى تفعيل آليات المتابعة والتأهيل للوصول إلى أقصى درجات النجاعة.

أما الفرضيات الفرعية فهي كالآتي :

1. يساهم قسم تطبيق العقوبات بشكل فعال في تكريس مبدأ تفريد العقوبة أثناء التنفيذ .
2. يؤدي قسم تطبيق العقوبات دورًا مهمًا في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والحد من ظاهرة العود للجريمة .

3. توجد عدة عراقيل تنظيمية ومادية وبشرية تحد من فعالية قسم تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية .

4. إن تفعيل آليات المتابعة والتأهيل من شأنه تعزيز فعالية قسم تطبيق العقوبات وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد كان اختيارنا لموضوع "دور قسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04-05" مبنياً على جملة من الدوافع و المبررات، و التي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

1. الأسباب الذاتية :

المبـول العـلمي : الشغف الشخصي و الاهتمام البالغ بالدراسات الجنائية، وتحديدأ "علم العقاب" و السياسات الجنائية الحديثة، و الرغبة في التعمق في فهم مرحلة ما بعد النطق بالحكم الجزائي.

الفضول المعرفي : الرغبة في الخروج من دائرة الدراسة النظرية المجردة للنصوص الجنائية، و استكشاف الجانب العملي و التطبيقى لكيفية تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية.

الآفاق المستقبلية : التطوع المهني للعمل في السلك القضائي أو أسلاك إدارة السجون و إعادة الإدماج، مما يجعل إعداد هذه المذكرة بمثابة حجر أساس و رصيد معرفي متين يخدم طموحاتنا المستقبلية.

2. الأسباب الموضوعية :

الأهمية القانونية و الاجتماعية : المكانة المحورية التي يحتلها "قسم تطبيق العقوبات" باعتباره القلب النابض للمؤسسة العقابية، و المسؤول الأول عن ترجمة هدف "إعادة الإدماج الاجتماعي" من مجرد فكرة فلسفية إلى واقع ملموس.

الارتباط بحقوق الإنسان : حيوية الموضوع لارتباطه الوثيق بمسألة حقوق المحبوسين وأnsنة ظروف الاحتباس، وهي مواضيع تحظى باهتمام بالغ على المستويين الوطني والدولي.

الفجوة بين النص و الواقع : الرغبة في تسليط الضوء على الإشكاليات العملية الميدانية التي تواجه تطبيق نصوص القانون 05-04، و الكشف عن العراقيل (المادية، البشرية، والتنظيمية) التي تحول دون أداء هذا القسم لدوره بفعالية.

الحاجة المكتبيّة : قلة الدراسات و الأبحاث الأكاديمية الدقيقة التي سلطت الضوء على "قسم تطبيق العقوبات" كجهاز إداري و تقني متكامل، مقارنة بالدراسات الكثيرة التي ركزت فقط على "قاضي تطبيق العقوبات".

الحدود المكانية و الزمانية للدراسة :

لضمان دقة البحث و عدم تشعبه، تم حصر هذه الدراسة ضمن نطاقين أساسيين:

1. الحيز المكاني : تنحصر هذه الدراسة في إطار التشريع الجنائي الجزائري، و تحديداً ضمن أسوار المؤسسات العقابية الجزائرية. حيث سنركز على الإطار القانوني و التنظيمي لعمل قسم تطبيق العقوبات في الجزائر، في حدود ما تقتضيه الضرورة المنهجية للمقارنة و إبراز توجه المشرع الجزائري.

2. **الحيز الزمني :** يغطي النطاق الزمني لهذه الدراسة الفترة الممتدة من تاريخ صدور القانون رقم 14-25، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وصولاً إلى الوقت الراهن. و يشمل ذلك دراسة مختلف المراسيم التنفيذية و النصوص التطبيقية اللاحقة و المكملة له، باعتباره الإطار القانوني الساري المفعول و الذي ينظم عمل قسم تطبيق العقوبات حالياً.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم قسم تطبيق العقوبات وطبيعته القانونية .
- إبراز الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لقسم تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري .
- توضيح دور القسم في تكريس مبدأ تفريد العقوبة أثناء التنفيذ .
- بيان مساهمة قسم تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- الوقوف على أهم الصعوبات والعراقيل التي تعيق فعالية القسم .
- تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز دور قسم تطبيق العقوبات وتحسين أدائه .

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا حديثًا يرتبط بالسياسة العقابية المعاصرة، كما تسلط الضوء على إحدى أهم الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لتطوير نظام تنفيذ العقوبات وتحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج. و تبرز الأهمية العملية للدراسة من خلال محاولة تقييم فعالية قسم تطبيق العقوبات على أرض الواقع، والكشف عن النقائص والصعوبات التي تواجهه، بما يساعد على اقتراح حلول عملية تساهم في تحسين أداء المؤسسات العقابية وتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة.

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على:

- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقسم تطبيق العقوبات .
- **المنهج التحليلي:** عبر تحليل أحكام القانون رقم 04/05 المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

صعوبات الدراسة

من أبرز الصعوبات التي واجهت الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة التي تناولت قسم تطبيق العقوبات بصورة مستقلة .
- صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات والبيانات الميدانية المتعلقة بعمل القسم .
- تشعب موضوع السياسة العقابية وارتباطه بعدة تخصصات قانونية واجتماعية .
- محدودية الدراسات التطبيقية المتعلقة بفعالية قسم تطبيق العقوبات في الجزائر.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

عنوان الدراسة: "نظام إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري" من إعداد أحمد بوسقيعة

هدفت الدراسة إلى:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره من أبرز أهداف السياسة العقابية الحديثة، كما سعت إلى تحليل مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تحقيق إصلاح المحبوس وتأهيله نفسياً واجتماعياً ومهنيًا. وركزت الدراسة على تحليل أحكام القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع إبراز دور المؤسسة العقابية وبرامج التكوين والتعليم والرعاية النفسية والاجتماعية في إعادة تأهيل المحبوسين وتهيئتهم للاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم. كما تناولت الدراسة مختلف الأنظمة العقابية الحديثة مثل الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية والعمل خارج المؤسسة العقابية، ومدى مساهمتها في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

و توصلت إلى النتائج التالية:

- أن إعادة الإدماج الاجتماعي أصبحت من الأهداف الأساسية التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة .
- أن القانون رقم 04/05 جاء بمجموعة من التدابير الإصلاحية التي تهدف إلى تحسين معاملة المحبوسين .
- أن برامج التكوين والتعليم داخل المؤسسات العقابية تساهم في تأهيل المحبوسين وإعادة دمجهم اجتماعيًا .
- أن تطبيق بعض آليات إعادة الإدماج يواجه عدة عراقيل ميدانية مرتبطة بنقص الإمكانيات البشرية والمادية .
- أن نجاح سياسة إعادة الإدماج يتطلب التنسيق بين المؤسسة العقابية والهيئات الاجتماعية المختلفة .

الدراسة الثانية

عنوان الدراسة: "تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ الجزائي" من إعداد: محمد صخري

هدفت الدراسة إلى:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية مبدأ تفريد العقوبة خلال مرحلة التنفيذ الجزائي، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة. كما سعت إلى دراسة الوسائل القانونية التي تسمح بمراعاة شخصية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، من خلال تكييف أساليب التنفيذ مع حالته الاجتماعية والنفسية والسلوكية. وتطرقت الدراسة إلى دور قاضي تطبيق العقوبات والإدارة العقابية في متابعة المحبوسين، مع تحليل

الأنظمة العقابية الحديثة التي تسمح بتخفيف القيود المفروضة على المحبوس متى ثبت حسن سلوكه واستعداده للإصلاح، مثل الإفراج المشروط وإجازات الخروج والحرية النصفية. كما ركزت الدراسة على مدى مساهمة هذه الآليات في تحقيق الردع والإصلاح في آن واحد.

و توصلت إلى النتائج التالية:

- أن تفريد العقوبة يمثل ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية .
- أن العقوبة الموحدة لا تحقق أهداف الإصلاح بسبب اختلاف شخصية المحكوم عليهم .
- أن مرحلة تنفيذ العقوبة تُعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية لما لها من أثر مباشر على سلوك المحكوم عليه .
- أن الأنظمة العقابية الحديثة تساهم في تشجيع المحبوسين على الانضباط وحسن السلوك .
- أن فعالية تفريد العقوبة ترتبط بمدى كفاءة أجهزة تطبيق العقوبات والإمكانات المتوفرة لديها .

الدراسة الثالثة

عنوان الدراسة: "السياسة العقابية الحديثة في التشريع الجزائري" من إعداد: سميرة بن عيسى

هدفت الدراسة إلى:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل التطور الذي عرفته السياسة العقابية في الجزائر، خاصة بعد الإصلاحات التشريعية التي مست نظام السجون وتنفيذ العقوبات. كما ركزت الدراسة على التحول من المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على الردع والزجر إلى المفهوم الحديث الذي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل المجتمع. وتناولت الدراسة أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة، مثل احترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية، وتفريد العقوبة، وتوفير برامج الرعاية النفسية والاجتماعية والتعليمية للمحبوسين. كما ناقشت الدراسة مدى انسجام التشريع الجزائري مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المحبوسين.

و توصلت إلى النتائج التالية:

- أن السياسة العقابية الجزائرية تأثرت بالاتجاهات الحديثة في علم العقاب .
- أن المشرع الجزائري عمل على تكريس البعد الإصلاحى للعقوبة بدل الاقتصاد على الجانب الردعى .

- أن القانون رقم 04/05 تضمن ضمانات قانونية لحماية حقوق المحبوسين .
- أن برامج التعليم والتكوين المهني داخل المؤسسات العقابية تساعد على التقليل من ظاهرة العود إلى الجريمة .
- أن بعض المؤسسات العقابية لا تزال تعاني من مشكلات الاكتظاظ وضعف الإمكانيات، مما يؤثر على فعالية البرامج الإصلاحية .

الدراسة الرابعة

عنوان الدراسة: "دور قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المحبوسين" من إعداد: ليلي زروقي

هدفت الدراسة إلى:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وضمان احترام حقوق المحبوسين داخل المؤسسات العقابية. كما سعت إلى توضيح الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الجزائري، خاصة فيما يتعلق بمنح الإفراج المشروط، والإجازات، ومراقبة ظروف تنفيذ العقوبة، ومتابعة برامج إعادة الإدماج الاجتماعي. وتطرقَت الدراسة كذلك إلى العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والإدارة العقابية، ومدى مساهمة هذا التعاون في تحسين أوضاع المحبوسين وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة.

و توصلت إلى النتائج التالية:

- أن قاضي تطبيق العقوبات يمثل ضماناً قانونية لحماية حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة .
- أن الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات تساعد على تكريس مبدأ الشرعية واحترام حقوق الإنسان .
- أن قاضي تطبيق العقوبات يساهم بشكل فعال في تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج .
- أن نجاح مهام قاضي تطبيق العقوبات يتطلب تعاوناً مستمراً بين الجهات القضائية والإدارة العقابية .
- أن ضعف الإمكانيات وكثرة الملفات قد تؤثر على فعالية المتابعة القضائية للمحبوسين.

الفصل الأول : الاطار القانوني و
التنظيمي لقسم تطبيق العقوبات في
ظل القانون رقم 14-25

تمهيد :

يُعد قسم تطبيق العقوبات من أهم المستجدات التي عرفتتها السياسة العقابية الحديثة، إذ لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقتصر على الطابع الإداري البحت، بل أصبح يخضع لمنظور قانوني وقضائي يهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحماية المجتمع من جهة، وضمان إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً من جهة أخرى. وقد جاء هذا التطور نتيجة التحول في الفلسفة العقابية من العقوبة الزجرية إلى العقوبة الإصلاحية القائمة على التفريد والمتابعة المستمرة لوضعية المحبوس.

انطلاقاً من هذا التوجه، برز قسم تطبيق العقوبات كإطار مؤسسي يجسد هذه الفلسفة الجديدة، حيث يتولى متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والإشراف على مختلف الآليات القانونية المرتبطة بها، سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها. كما يتميز هذا القسم بطبيعته المزدوجة التي تجمع بين الطابع القضائي من خلال سلطة قاضي تطبيق العقوبات، والطابع الإداري من خلال ارتباطه المباشر بالإدارة العقابية.

حيث يكتسي هذا القسم أهمية خاصة في المنظومة الجزائية الجزائرية، لكونه يشكل حلقة وصل بين الحكم القضائي والتنفيذ الفعلي للعقوبة، كما يتولى مهام متعددة تتعلق بمراقبة شرعية التنفيذ، دراسة وضعية المحبوسين، الفصل في بعض الطلبات، والمساهمة في برامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

و عليه، يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتشريعي لقسم تطبيق العقوبات، من خلال التطرق إلى مفهومه وطبيعته القانونية، ثم تطوره التشريعي، وصولاً إلى تنظيمه الهيكلي واختصاصاته القانونية في المنظومة العقابية الجزائرية.

المبحث الأول: الأساس المفاهيمي والتشريعي لقسم تطبيق العقوبات

يُعد تحديد الأساس المفاهيمي والتشريعي لقسم تطبيق العقوبات خطوة ضرورية لفهم مكانته ضمن المنظومة الجزائية الحديثة. لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف هذا القسم وأصله القانوني وتطوره في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: المفهوم والطبيعة القانونية لقسم تطبيق العقوبات

لفهم الدور الذي يلعبه قسم تطبيق العقوبات، لا بد من تحديد مفهومه وبيان طبيعته القانونية. وعليه سيتم التطرق إلى تعريفه وتمييزه عن غيره من الهيئات، مع إبراز طبيعته بين الطابع القضائي والإداري.

الفرع الأول: تعريف قسم تطبيق العقوبات وتمييزه عن قاضي تطبيق العقوبات

أولاً: نشأة نظام تطبيق العقوبات

يُعد قسم تطبيق العقوبات من المؤسسات الحديثة نسبياً في السياسة الجنائية، إذ لم يكن معروفاً في الأنظمة العقابية التقليدية التي كانت تركز على تنفيذ العقوبة بشكل إداري صرف داخل السجون دون تدخل قضائي في مرحلة التنفيذ. فقد كان القاضي ينهي دوره بصدور الحكم، بينما تتكفل الإدارة العقابية بتنفيذه دون رقابة قضائية مباشرة.

فقد ظهرت فكرة قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة في فرنسا خلال النصف الأول من القرن العشرين، وتحديدًا مع بداية ثلاثينيات القرن الماضي، في إطار التحولات الكبرى التي عرفتتها الفلسفة العقابية الأوروبية، والتي انتقلت من مبدأ الزجر والردع إلى مبدأ الإصلاح وإعادة الإدماج. وتُعد فرنسا من أبرز الدول التي أسست لهذا النظام بشكل واضح، حيث تم ترسيخه تدريجياً بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة مع تطور التشريعات العقابية التي ركزت على التفريد العقابي ومتابعة وضعية المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية¹.

¹ عبد الغفور أقشيوشو، القانون والواقع، تاريخ النشر 2020 تم الاطلاع عليه بتاريخ 18-4-2026

وقد جاء هذا التطور نتيجة الانتقادات الموجهة للنظام التقليدي في تنفيذ العقوبات، لكونه يُهمل الجانب الإنساني والاجتماعي للمحكوم عليهم، مما أدى إلى ظهور دور القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات، والذي أصبح يُعرف لاحقاً بقاضي تطبيق العقوبات، وهو قاضٍ يتولى متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وتكييف العقوبة حسب سلوك المحكوم عليه، والفصل في طلبات الإفراج المشروط، وتعديل نظام الحبس أو إعادة الإدماج¹.

أما في الجزائر، فقد تم تبني هذا النظام ضمن إصلاحات المنظومة العقابية الحديثة، حيث تم تكريس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات بموجب التنظيم القانوني للمؤسسات العقابية، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتعلق بتنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والذي أكد على الطابع الإصلاحية والتربوي للعقوبة، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 غشت 2006 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها².

وبذلك، أصبح قسم تطبيق العقوبات جزءاً أساسياً من المنظومة القضائية الحديثة، يجمع بين الطابع القضائي والإداري في مرحلة تنفيذ العقوبة، ويهدف أساساً إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية بشكل سليم وفعال.

ثانياً: تعريف قسم تطبيق العقوبات

يُعد قسم تطبيق العقوبات من أهم الهيئات القضائية في المنظومة الجزائية، حيث يندرج ضمن الآليات التي استحدثتها المشرع لضمان التنفيذ السليم للعقوبات الجزائية، بما يحقق التوازن بين الردع والإصلاح. ويُقصد به تلك الجهة القضائية المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، خاصة العقوبات السالبة للحرية، والسهر على تطبيقها وفق القواعد القانونية والإنسانية التي تحترم كرامة المحكوم عليه³.

¹ عبد الغفور أفشيشو ، مرجع سابق

² عبد الغفور أفشيشو، مرجع سابق.

³ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 ذي الحجة عام 1425 هـ

كما يُعرف بأنه هيئة قضائية يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات، تتولى مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، وتتدخل لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن تكييف العقوبة، كالإفراج المشروط، ونظام نصف الحرية، والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، وذلك بهدف تحقيق إعادة إدماج المحبوس في المجتمع¹.

من زاوية فقهية، يُنظر إلى قسم تطبيق العقوبات على أنه جهاز قضائي رقابي وإصلاحي في آن واحد، يجمع بين سلطة التنفيذ وسلطة التقدير، حيث لا يقتصر دوره على تنفيذ الحكم كما صدر، بل يتعداه إلى تفريد العقوبة بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وسلوكه أثناء التنفيذ².

وفي إطار التطورات التشريعية الحديثة، جاء القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم لتنظيم السجون ليعزز دور قسم تطبيق العقوبات، حيث لم يعد مجرد جهاز لمراقبة تنفيذ العقوبات، بل أصبح أداة أساسية لتجسيد السياسة العقابية الحديثة القائمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³.

وعليه، يمكن تعريف قسم تطبيق العقوبات في ظل هذا القانون بأنه هيئة قضائية ذات طابع إصلاحي، تعمل على متابعة تنفيذ العقوبة وفق مقاربة حديثة تراعي حقوق الإنسان، وتعتمد على تفريد العقوبة وتكييفها وفق سلوك المحكوم عليه، من خلال آليات قانونية مثل الإفراج المشروط، والتدابير البديلة، وتخفيف القيود داخل المؤسسة العقابية⁴.

كما يبرز هذا القانون دور قاضي تطبيق العقوبات في توسيع صلاحياته، حيث أصبح يتدخل بصفة أكثر فعالية في تحديد كيفية تنفيذ العقوبة، ومراقبة مدى احترام الإدارة العقابية لحقوق المحبوسين،

الموافق لـ 9 فبراير سنة 2005 م، ص. 3 وما بعدها (المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 05).

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، لا سيما بالأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد 594 مكرر وما بعدها.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص42.

³ القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-25، نفس المرجع.

⁴ [وزارة العدل الجزائرية](#)، دليل إصلاح المنظومة العقابية، خاصة المحاور المتعلقة ب: الإفراج المشروط، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ودور قاضي تطبيق العقوبات.

وهو ما يعكس التحول من مفهوم العقوبة التقليدي القائم على الردع فقط، إلى مفهوم حديث قائم على الإصلاح وإعادة الإدماج.

ثالثاً: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يُعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لأن الأصل في التشريعات أنها لا تُعرّف، وإنما التعريف هو من اختصاص الفقهاء، ومن أهمهم سائح سنقوقة الذي شغل منصب قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر، وقد عرّفه على أنه: "ذلك القاضي المكلف خصيصاً من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساساً بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافذ".¹

وهناك تعريف آخر: "قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ متخصص يُعيّن من بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية، ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعياً".²

كما عرّفه الأستاذ عمر خوري على أنه: "قاضٍ متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعياً".

وهناك بعض التعريفات الأخرى لقاضي تطبيق العقوبات في الفقه الفرنسي، نذكر منها:

• قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم، ولديه سلطات داخل وخارج السجن .

• قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ يضمن متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم فور استلامه لقرار العدالة، ويشرح للمحكوم عليهم

¹ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2013، ص11.

² - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2009، ص08.

الالتزامات التي يجب أن يتقيدوا بها خلال قضاء عقوبتهم، كما أنه مكلف بمتابعتهم داخل السجن، حيث يتدخل في قبول أو رفض رخص الخروج أو تكييف العقوبة .

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ مكلف بتنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية¹.

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضٍ مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثل: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج... إلخ².

يُعيّن قاضي تطبيق العقوبات لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وله دوران في نفس الوقت: دور عقابي وآخر قضائي، فالدور العقابي هو الدور الأهم دون نقاش، ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، ويحدد أساليب المعاملة، ويبيدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط، أما الدور القضائي فهو أقل أهمية، حيث يتجسد في تحرير القرارات التي تعدل أو تكييف الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار³.

قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضٍ مكلف خصوصاً باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.

وقد أصاب المشرع الجزائري بتجنبه تعريف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة الممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون، والمتعلقة أساساً بعملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة بالفقه والقضاء.

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2009، ص 275-276

² ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ، 2010-2011، ص 8.

³ George Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13ème Ed, Ed Sirey, paris 1999, p341.

و بناءً على ما سبق، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري بأنه: قاضٍ من قضاة المجلس القضائي، يُعيّن من طرف وزير العدل، يتولى متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويشرف على أساليب المعاملة العقابية، مع إمكانية تعديلها بما يحقق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

انطلاقاً من التعريفات السابقة، يتضح أن التمييز بين قسم تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات يقوم أساساً على طبيعة كل منهما من حيث البنية والوظيفة. فقسم تطبيق العقوبات يُعد إطاراً مؤسسياً أو هيئة قضائية تنظيمية تُعنى بمتابعة تنفيذ العقوبات وتنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بها داخل المنظومة العقابية، حيث يشكل فضاءً لتفريد العقاب وإعادة الإدماج، ويضم مختلف الفاعلين المتدخلين في هذا المجال. أما قاضي تطبيق العقوبات، فيمثل العنصر البشري القضائي داخل هذا القسم، فهو القاضي المختص الذي يملك سلطة اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بالمحكوم عليه، كمنح الإفراج المشروط أو تعديل نظام التنفيذ أو رفضه، وذلك بناءً على تقديره للوضعية الشخصية والسلوكية للمحبوس. وبالتالي، فإن العلاقة بينهما هي علاقة الكل بالجزء، حيث يجسد القسم الإطار العام والتنظيمي، في حين يجسد القاضي السلطة القضائية الفعلية التي تفعل هذا الإطار وتمنحه طابعه العملي، الأمر الذي يعكس تكاملاً وظيفياً بين البنية والمؤسسة من جهة، والقرار القضائي الفردي من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقسم تطبيق العقوبات بين الطابع القضائي والإداري

أولاً: الطابع القضائي

يُعد قسم تطبيق العقوبات هيئة ذات طابع قضائي بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات التي يمارسها قاضي تطبيق العقوبات، باعتباره قاضياً مختصاً في مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية، يتمتع بسلطات قضائية حقيقية تمكنه من التأثير في الوضعية القانونية للمحكوم عليه، وليس مجرد جهة إدارية تنفيذية¹.

¹ Jacques Barricade, Anne-Marie Sinon, *Droit pénal et procédure pénale*, 2ème Ed, Ed Sirey, France 2000, p191.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا الدور، حيث تنص المادة 594 مكرر على أن قاضي تطبيق العقوبات يتولى متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والسهر على تطبيقها وفق ما يقرره القانون مع مراعاة إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً¹.

كما تضيف المادة 594 مكرر 1 أن هذا القاضي يختص باتخاذ التدابير المتعلقة بتكييف العقوبة، مثل الإفراج المشروط ونظام نصف الحرية والبدائل العقابية، وهو ما يؤكد أن دوره لا يقتصر على التنفيذ بل يمتد إلى تعديل كيفية تنفيذ العقوبة².

وتنص المادة 594 مكرر 2 كذلك على أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس رقابة على المؤسسات العقابية ويتابع سلوك المحكوم عليهم ويمكنه التدخل لتعديل نظام التنفيذ، مما يعكس طابعه القضائي القائم على سلطة تقديرية قانونية³.

و بالتالي، فإن هذه الصلاحيات تجعل من قسم تطبيق العقوبات امتداداً للسلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، حيث يمارس القاضي سلطة حقيقية تمس الحرية الشخصية للمحكوم عليه، وتخضع قراراته لإجراءات قانونية وضمانات قضائية.

ثانياً: الطابع الإداري

رغم الطابع القضائي، فإن قسم تطبيق العقوبات يتميز أيضاً بطابع إداري واضح، لارتباطه الوثيق بالإدارة العقابية التي تتولى تنفيذ الأحكام داخل المؤسسات العقابية، وهي مرافق عمومية تخضع لقواعد التنظيم الإداري والتسيير العمومي.

وقد أكد المشرع على ضرورة تدخل الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما يظهر من خلال الآليات القانونية الموجهة لإجبارها على التنفيذ، حيث نصت المادة 980 من قانون الإجراءات

¹ المادة 594 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

² المادة 594 مكرر 1، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

³ المادة 594 مكرر 2، نفس المرجع

المدنية والإدارية على أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بغرامة تهاديدية لضمان تنفيذ حكم قضائي أو إلزام الإدارة باتخاذ إجراء معين¹.

كما تنص المادة 981 على أن الغرامة التهديدية ترتبط بتنفيذ الحكم القضائي وتُعد وسيلة ضغط قانونية لإجبار الإدارة على التنفيذ²، بينما تقر المادة 984 بإمكانية تعديل الغرامة التهديدية بالزيادة أو النقصان أو الإلغاء حسب سلوك الإدارة في التنفيذ³.

ويظهر الطابع الإداري كذلك من خلال المسؤولية المترتبة على الموظف العمومي، حيث تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو عرقل عمداً تنفيذه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج⁴."

وهذا النص يؤكد أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يُعد مجرد مخالفة إدارية، بل يرتقي إلى مسؤولية جزائية.

كما أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ينص على أن الموظف العمومي ملزم باحترام القوانين والتنظيمات والأحكام القضائية وتنفيذها بدقة وأمانة، ويُسأل تأديبياً عند الإخلال بواجباته المهنية، وهو ما يرسخ الطابع الإداري لعملية التنفيذ.

إضافة إلى ذلك، فإن تدخل قسم تطبيق العقوبات في متابعة الإدارة وتوجيهها وإجبارها على التنفيذ يعكس تداخلاً واضحاً بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية، حيث لا يمكن تنفيذ العقوبة دون مشاركة الإدارة العقابية باعتبارها الجهة المنفذة الفعلية داخل المؤسسات العمومية.

¹ المادة 980، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

² المادة 981، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

³ المادة 984، نفس المرجع.

⁴ المادة 138 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 28 رمضان عام 1444 الموافق 18 أبريل سنة 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 29 رمضان عام 1444 هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2023 م، ص. 5 وما بعدها.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لتنظيم قسم تطبيق العقوبات

كان تنظيم قسم تطبيق العقوبات في الجزائر قبل صدور القانون 14-25 خاضعاً أساساً للأمر رقم 04-05، بالإضافة إلى الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى جانب مجموعة من المراسيم التنفيذية والنصوص التنظيمية التي شكلت الإطار القانوني لسير هذا القسم.

الفرع الأول: تنظيم قسم تطبيق العقوبات قبل صدور القانون 14-25

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن هذه الأخيرة تُعد الإطار الإداري الأعلى الذي يتفرع عنه قسم تطبيق العقوبات باعتباره آلية تنفيذية لمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية داخل النظام العقابي¹.

ويعتبر قسم تطبيق العقوبات الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والسهر على تطبيقها وفق ما نص عليه الحكم القضائي، مع احترام قواعد تفريد العقوبة ومبادئ إعادة الإدماج الاجتماعي.

كما يتكفل هذا القسم بمتابعة الوضعيات الجزائية للمحكوم عليهم، ومراقبة مدى احترام إجراءات التنفيذ، ومعالجة الإشكالات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام، إضافة إلى الإشراف على إجراءات التحويل الإداري والطبي للمحكوم عليهم بين المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

كما يعمل القسم أيضاً على ضمان احترام التصنيف القانوني للمحكوم عليهم حسب خطورة الجريمة والوضعية الجزائية، مع متابعة الملفات المرتبطة بالتنفيذ الجزائي بشكل دقيق ومنظم.

ويتم تسيير هذا الجهاز تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يُعد عنصراً محورياً في المنظومة، إلى جانب التنسيق مع الإدارة العقابية ومصالح النيابة العامة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2004.

أولاً: المفتشية العامة لمصالح السجون

تُعد المفتشية العامة لمصالح السجون جهازاً رقابياً يُسهم بشكل غير مباشر في دعم عمل قسم تطبيق العقوبات، من خلال مراقبة مدى احترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

وبموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 غشت 2006، تتولى هذه الهيئة مراقبة السير الحسن للمصالح العقابية، وتقديم التوصيات لتحسين الأداء، والتحقيق في الصعوبات التي تعيق تنفيذ البرامج العقابية، بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ الأحكام داخل قسم تطبيق العقوبات¹.

كما تسهر على ضمان احترام حقوق المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبة، ومراقبة تطبيق التدابير القانونية المرتبطة بالإفراج المشروط أو تخفيف العقوبة، بما ينسجم مع أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي.

ثانياً: دور قسم تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات

يُعتبر قسم تطبيق العقوبات الجهة المركزية المكلفة بمتابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث يقوم بدور رقابي وتنفيذي في آن واحد، من خلال التأكد من مطابقة التنفيذ مع منطوق الحكم القضائي، ومعالجة الإشكالات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ².

كما يسهر على دراسة طلبات الإفراج المشروط، ونظام نصف الحرية، وتوقيف تنفيذ العقوبة في الحالات التي يجيزها القانون، وذلك في إطار مبدأ تفريد العقوبة وإعادة الإدماج.

و يقوم القسم كذلك بمتابعة الفئات الخاصة من المحكوم عليهم، وضمان احترام حقوقهم القانونية داخل المؤسسة العقابية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الردع وإعادة التأهيل.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، ص 07.

² بن زاوش إكرام، تنظيم المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2023-2024، ص 38

الفرع الثاني: المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14-25

عرف نظام تنفيذ العقوبات في الجزائر تحولاً عميقاً بموجب القانون رقم 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث انتقل من مرحلة التنفيذ التقليدي الذي يغلب عليه الطابع الإداري، إلى مرحلة التنفيذ القضائي الحديث المبني على التفريد العقابي، وتعزيز حقوق المحكوم عليهم، وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات. ويعد هذا القانون ترجمة فعلية لسياسة جنائية جديدة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أولاً: تعزيز المكانة القضائية لقاضي تطبيق العقوبات وتكريس استقلاله

1- إرساء صفة القاضي المختص في التنفيذ العقابي

لقد جاء القانون 14-25 ليؤكد بشكل صريح أن قاضي تطبيق العقوبات لم يعد مجرد قاضي إداري مختص بمتابعة تنفيذ الأحكام، بل أصبح قاضياً مستقلاً يمارس سلطة قضائية حقيقية داخل مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما يمثل نقلة نوعية في المنظومة الجزائية الجزائرية.

فحسب هذا القانون، يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة اتخاذ قرارات تمس مباشرة المركز القانوني للمحكوم عليه، مثل تعديل نظام العقوبة أو تحويلها من نظام إلى آخر، مما يخرج من الطابع الإداري التقليدي إلى الطابع القضائي الكامل.

و قد نصت المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويختص بالبت في تدابير تكييف العقوبة مثل الإفراج المشروط، والعمل للنفع العام، ونظام الحرية النصفية، والمراقبة الإلكترونية، وفق الشروط المحددة قانوناً¹.

2- توسيع سلطة التفريد العقابي أثناء التنفيذ

¹ المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-25، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد المتعلق بإصدار القانون، المؤرخ في 2025، متاح على JORADP :

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون 14-25 أنه منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة في تفريد العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ، بحيث لم يعد التنفيذ جامداً بل أصبح مرناً يخضع لتطور سلوك المحكوم عليه.

فالقاضي أصبح يدرس الملف من جميع الجوانب (السلوك، التقارير النفسية، الوضع الاجتماعي) قبل اتخاذ القرار المناسب، مما يجعل العقوبة وسيلة إصلاح أكثر منها وسيلة ردع فقط.

وتنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه اتخاذ قرارات تتعلق بتعديل نظام العقوبة، مثل الإفراج المشروط أو التحويل إلى نظام الحرية النصفية أو العمل للنفع العام، وفقاً لتطور سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية¹.

3- ترسيخ مبدأ التفريد العقابي كأساس للتنفيذ

أكد القانون 14-25 على أن العقوبة لم تعد تطبق بشكل موحد على جميع المحكوم عليهم، بل يجب أن تُكيف حسب الحالة الفردية لكل محكوم عليه، وهو ما يعرف بمبدأ التفريد العقابي.

ويعتمد هذا المبدأ على دراسة دقيقة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية ومدى قابليته للإصلاح، وهو ما يفتح المجال أمام إدماج تدريجي داخل المجتمع بدل الاقتصار على العقوبة السالبة للحرية.

وجاءت المادة 633 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتؤكد أن قرارات تكيف العقوبة تُبنى على تقارير مصلحة السجون، وملحوظات قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة سلوك المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ².

ثانياً: تنظيم إجراءات قسم تطبيق العقوبات وضمانات المحاكمة التنفيذية

1- تنظيم دقيق للإجراءات التنفيذية

¹ المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-25.

² المادة 633، نفس المرجع

أحدث القانون 14-25 تنظيماً دقيقاً لعمل قسم تطبيق العقوبات، حيث حدد إجراءات واضحة لمعالجة طلبات المحكوم عليهم وضمان سرعة البت فيها مع إشراك جميع الأطراف القضائية. فلم يعد الأمر يتم بطريقة إدارية، بل أصبح يخضع لإجراءات قضائية محددة تبدأ بإيداع الطلب وتنتهي بقرار قضائي مسبب.

وقد نصت المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن طلبات المحكوم عليهم تُعرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يبت فيها في آجال قانونية محددة، بعد أخذ رأي النيابة العامة ومصلحة السجون¹.

2- ضمان حق الدفاع في مرحلة التنفيذ

من أهم المستجدات أن مرحلة التنفيذ أصبحت مرحلة قضائية كاملة تضمن حقوق الدفاع، حيث أصبح للمحكوم عليه الحق في أن يكون ممثلاً بمحامٍ، وأن يقدم ملاحظاته قبل اتخاذ أي قرار يمس حريته.

وتنص المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب سماع المحكوم عليه ومحاميه قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بتكليف العقوبة، مما يعزز مبدأ المواجهة القضائية حتى في مرحلة التنفيذ².

3- تعزيز الرقابة القضائية عبر نظام الطعن

أقر القانون 14-25 لأول مرة بشكل موسع حق الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات، مما يعزز مبدأ الرقابة القضائية ويمنع أي تعسف محتمل.

وجاء في المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، التي تفصل فيها بتشكيلة قضائية جماعية³.

¹. المادة 631، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-25.

². المادة 632 نفس المرجع

³ المادة 636، نفس المرجع.

ثالثاً: تعزيز دور النيابة العامة في مرحلة التنفيذ

أصبح دور النيابة العامة أكثر فعالية في مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث لم يعد دورها شكلياً، بل أصبحت طرفاً أساسياً في جميع قرارات التكييف العقابي.

وقد نصت المادة 634 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن النيابة العامة تحضر جلسات تطبيق العقوبات وتبدي رأيها في كل قرار يتعلق بتعديل نظام العقوبة أو الإفراج المشروط¹.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والاختصاصات القانونية لقسم تطبيق العقوبات

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للقسم

الفرع الأول: تشكيلة قسم تطبيق العقوبات

تشكيلة قسم تطبيق العقوبات في النظام الجزائري (قبل وبعد الإصلاحات التنظيمية) بُنيت على مبدأ التعاون بين القضاء والإدارة العقابية، لأنه قسم يشتغل في نقطة تقاطع بين تنفيذ الحكم القضائي وتسيير المؤسسة العقابية.

إن أهمية تشكيل قسم تطبيق العقوبات وتحديد أعضائها ترجع إلى القرارات الحاسمة والمصيرية في حياة المحبوسين، لذلك يتوجب العناية بتشكيلها لتشمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية²، بالإضافة إلى عدم تعسف الجهات المختصة في تطبيق العقوبات الجزائية.

حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على أن لجنة تطبيق العقوبات تتشكل من³:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيساً،
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضواً،

¹ المادة 634، مرجع سابق.

² كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري "لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً"، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، العدد 4، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016، ص 345.

³ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضواً،
 - رئيس الاحتباس، عضواً،
 - مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضواً،
 - طبيب المؤسسة العقابية، عضواً،
 - الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضواً،
 - مربّي من المؤسسة العقابية، عضواً،
 - مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضواً .
- ويعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

جدول: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتعريف أعضائها

العضو	التعريف القانوني
قاضي تطبيق العقوبات (رئيساً)	هو القاضي المنصوص عليه في القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المكلف قانوناً بمتابعة تنفيذ العقوبات الجزائية ومراقبة مدى تطبيق التدابير العقابية والإصلاحية داخل المؤسسة العقابية، كما يتولى الفصل في طلبات الإفراج المشروط وتعديل وتكييف العقوبة بما يحقق مبدأ إعادة الإدماج.
مدير المؤسسة العقابية	هو المسؤول الإداري والأمني للمؤسسة العقابية، يمارس مهامه وفق أحكام القانون 04-05، حيث يتولى تنظيم وتسيير المؤسسة وضمان تنفيذ القرارات القضائية والسهر على النظام والانضباط داخل المؤسسة، إضافة إلى التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات.

المسؤول المكلف بإعادة التربية	إطار متخصص في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مكلف بتنفيذ البرامج التربوية والتعليمية والتكوينية داخل المؤسسة العقابية وفق القانون 04-05 الذي يرسخ الطابع الإصلاحية للعقوبة.
رئيس الاحتباس	هو المسؤول عن تنظيم عملية الاحتجاز داخل المؤسسة العقابية، ويتولى مراقبة أوضاع المحبوسين اليومية وضمان احترام النظام الداخلي للمؤسسة وفق التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية.
مسؤول كتابة الضبط القضائية	موظف قضائي مكلف بمسك وتسجيل الإجراءات القضائية الخاصة بالمحبوسين وحفظ الملفات والتنسيق بين المؤسسة العقابية والجهات القضائية.
طبيب المؤسسة العقابية	يتولى متابعة الحالة الصحية للمحبوسين وإجراء الفحوصات الطبية وإبداء الرأي حول مدى ملائمة الوضع الصحي مع ظروف الاحتباس.
الأخصائي في علم النفس	إطار مكلف بتقييم الحالة النفسية للمحبوسين ومرافقتهم والمساهمة في برامج التأهيل النفسي وإعادة الإدماج.
المربي المؤسسة العقابية	موظف تربوي مكلف بتنظيم النشاطات التعليمية والتكوينية داخل المؤسسة العقابية بهدف دعم إعادة الإدماج.
المساعدة الاجتماعية	إطار اجتماعي مكلف بدراسة الوضعيات الاجتماعية للمحبوسين ومرافقة أسرهم وتقديم الدعم الاجتماعي.

المصدر: القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، 2005.

كما نصت المادة 3 من نفس المرسوم على توسيع عضوية اللجنة لتشمل قاضي الأحداث عند البت في طلبات الإفراج المشروط للأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، بالإضافة إلى مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث. كما تتوسع تشكيلة اللجنة لتشمل مصالح إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عند تقييم تطبيق الأنظمة الخارجية مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة¹.

ويتولى سير أمانة اللجنة كاتب ضبط يعينه النائب العام لدى المجلس القضائي، يعمل تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محضرها وتسجيل مقرراتها وتبليغها، ويستقبل المراسلات والطعون، دون أن يكون له صوت تداولي².

الفرع الثاني: سير قسم تطبيق العقوبات وصلاحياته

أولاً: سير قسم تطبيق العقوبات

كما سبق الذكر، تعمل لجنة تطبيق العقوبات تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات. تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على أن اللجنة تجتمع مرة كل شهر، ويمكنها الاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءً على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتاريخ انعقادها ويستدعي الأعضاء. يتداول القسم في الملفات المعروضة بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتتخذ مقرراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. و تنص المادة 9 على أن اللجنة تفصل في الطلبات خلال أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تسجيلها، ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ثلاثة أشهر في حالة رفض الطلب.

توقع محاضر الاجتماعات من جميع الأعضاء، وتحرر في ثلاث نسخ أصلية وتتضمن³:

¹ المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 5-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، المتضمن تنظيم لجان تطبيق العقوبات وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180-05

³ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 180-05

• تاريخ الاجتماع،

• أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيين،

• جدول الأعمال،

• الملفات المعروضة،

• المقررات المتخذة .

و يبلغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى النائب العام والمحكوم عليه خلال 3 أيام من تاريخ صدوره، كما يبلغ مقرر الإفراج المشروط فور صدوره¹.

تُرفع الطعون أمام أمانة اللجنة خلال 8 أيام من التبليغ، ثم يحال الملف إلى لجنة تكييف العقوبات خلال 15 يوماً من تسجيل الطعن².

تحدد الوثائق التي تتضمنها الملفات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام³.

كما يمسك كاتب اللجنة سجلات مرقمة ومؤشر عليها، منها⁴:

• سجل البريد العام،

• سجل محاضر الاجتماعات،

• سجل الإفراج المشروط،

• سجل الوضع في الورشات الخارجية،

• سجل الطعون،

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 180-05

² شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2019، ص237.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 180-05

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180-05

• سجل إلغاء الإفراج المشروط،

• سجل مراقبة المفرج عنهم .

ثانياً: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

تتميز هذه اللجنة بالعمل الجماعي الذي يدرس شخصية المحبوس ومدى خطورته واستعداده للإصلاح وقابليته للإدماج الاجتماعي، مما يسمح بوضعه ضمن برامج تأهيل مناسبة¹.

وقد حددت المادة 24 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات كما يلي²:

1. ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة والجنس والسن والشخصية .

2. متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء .

3. دراسة طلبات الإجازات والإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

4. دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية .

5. متابعة برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة لقسم تطبيق العقوبات

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية لقسم تطبيق العقوبات

يُعد مبدأ تفريد العقوبة الأساس الذي يركز عليه تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لما تقتضيه وضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية، وهذا حسب المادة 03 من قانون تنظيم السجون³.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05-180

² المادة 24 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

³ المادة 03 من القانون رقم 04-05 نفس المرجع

و من ثم، فإن لكل فئة من المحبوسين شخصيتها وظروفها التي يجب أن يُعالج كلٌّ منها حسب وضعيتها وحالتها النفسية، بشكل يضمن إدماجهم في المجتمع، ومعاملتهم معاملة حسنة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من قدراتهم الفكرية والمعنوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين.

و بما أن هذا المبدأ، أي مبدأ تفريد العقوبة أو التطبيق السليم لأساليب المعاملة العقابية، يهدف إلى إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليه، فإنه من البديهي أن يكون لقسم تطبيق العقوبات دور أساسي في هذا المجال، وهو ما يظهر جلياً في قانون تنظيم السجون من خلال المادة 23 التي تتضمن الصلاحيات الأساسية، وكذلك المادة 46 التي تؤكد على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة¹، بالإضافة إلى المادة 24 التي تبرز دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات فيما يتعلق بترتيب وتصنيف المحبوسين².

أولاً: تصنيف المؤسسات العقابية وتصنيف المحكوم عليهم

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقاً للسن والجنس ونوع العقوبة وحالتهم الاجتماعية والعقلية وغيرها من الأسس المعتمدة في التصنيف، وبعد ذلك يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات فرعية تتحدد على ضوءها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل.

و بناءً على ما سبق، تقتضي دراسة التصنيف داخل المؤسسات العقابية التطرق إلى تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة، ثم تصنيف المحكوم عليهم.

1- تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

¹ المادة 23 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

² المادة 24 من القانون رقم 04-05 نفس المرجع

يعرف الفقه مؤسسات البيئة المغلقة بأنها سجون مرتفعة الأسوار تكون فيها الحراسة مشددة من الداخل والخارج، وفوق الأسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة، ويخضع فيها النزلاء لمعاملة خاصة تُسلب فيها حريتهم بصفة تامة¹.

غير أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلاً كلياً عن العالم الخارجي، بل يقر لهم حقوقاً ووسائل تتيح لهم التواصل مع العالم الخارجي، مثل الزيارات والمحادثات والمراسلات، وحق الحصول على الجرائد والطرء والنقود الضرورية لاستعمالهم الشخصي.

و بالرجوع إلى المادة 28 من قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين: المؤسسات والمراكز المتخصصة²، وتتمثل في³:

- مؤسسات الوقاية
- مؤسسات إعادة التربية
- مؤسسات إعادة التأهيل
- **مؤسسات الوقاية**: تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، ومخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز سنتين.
- **مؤسسات إعادة التربية**: تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتستقبل المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز خمس سنوات.
- **مؤسسات إعادة التأهيل**: تختص باستقبال المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، إضافة إلى المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين.

2- تصنيف المحكوم عليهم

¹ محمد عبد الله الكريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص211

² المادة 28 من القانون 04-05 نفس المرجع

³ علي محمد جعفر، داء الجريمة: سياسة الوقاية والعلاج، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص131.

يقصد به تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ومجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم داخل مؤسسات عقابية ملائمة، وإخضاعهم لبرامج تأهيل تتناسب مع أوضاعهم، لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل.

ثانيًا: أنظمة الاحتباس

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع الجزائري قد تناول أنظمة الاحتباس في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان أوضاع المحبوسين، حيث حدد هذه الأنظمة في المواد من 44 إلى 52¹.

وقد قسمها إلى: النظام الجماعي، النظام الانفرادي، والنظام المختلط.

- النظام الجماعي: يعيش فيه المحبسون جماعياً ويزاولون أنشطتهم معاً.
- النظام الانفرادي: يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً.
- النظام المختلط: يجمع بين النظامين، حيث يكون الاحتباس جماعياً نهاراً وانفرادياً ليلاً².

ثالثًا: أنشطة التأهيل والإصلاح

يهدف التطور العقابي إلى إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً من خلال برامج تتضمن أنشطة متعددة تشرف عليها الإدارة العقابية تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات³.

- التعليم: يهدف إلى رفع المستوى الثقافي والمعرفي للمحبوسين، ويشمل التعليم الابتدائي والثانوي وحتى التعليم العالي عن طريق المراسلة.
- التكوين المهني: يُعد من أهم وسائل إعادة الإدماج، ويتم داخل المؤسسات العقابية أو مراكز التكوين أو الورشات الخارجية.

¹ المواد من 44 إلى 52 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

² علي عبد القادر القيوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص374.

³ علي عبد القادر القيوجي، مرجع سابق، ص374.

- **التهذيب** : يهدف إلى تقوية الجانب الروحي والأخلاقي والديني للمحبوس عبر برامج دينية وتربوية.
- **العمل** : يُعد وسيلة لإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي، ويحقق أهدافاً عقابية وتنظيمية وتأهيلية.

وفي الأخير، فإن نجاح هذه الأنشطة يتوقف على ظروف المؤسسة والإمكانيات المتاحة، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور رقابي لضمان حسن تنفيذها.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستشارية في مرحلة تطبيق العقوبات

تُعد مرحلة تطبيق العقوبات امتداداً طبيعياً للمنظومة الجزائية، حيث لم يعد التنفيذ العقابي مجرد إجراء إداري، بل أصبح يخضع لرقابة قانونية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ الشرعية وحماية حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية.

وقد جاء هذا التوجه انسجاماً مع مبدأ الشرعية الجزائية الذي نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهو ما يفرض أن يكون التنفيذ مطابقاً لما ورد في الحكم القضائي والنصوص القانونية المنظمة له¹.

كما جاء القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليؤسس لرقابة قضائية على مرحلة التنفيذ، من خلال منح سلطة متابعة وتقييم ومراقبة شرعية العقوبة أثناء التطبيق².

و عليه، تتجلى أهم الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري في:

• المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية

• تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين

• تنظيم رخص الزيارات

¹ المادة 1 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966.

² القانون رقم 04-05 ، مرجع سابق

أولاً: المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية

تُعد مرحلة التنفيذ من أكثر المراحل التي تُفرز إشكالات قانونية وعملية، نظرًا لارتباطها المباشر بالحرية الشخصية. فقد تظهر نزاعات تتعلق بمدى صحة التنفيذ أو مدة العقوبة أو هوية المحكوم عليه.

وقد نظم المشرع هذه الإشكالات في المادة 14 من القانون 04-05، التي تمنح السلطة القضائية المختصة صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، خاصة تلك الناجمة عن أخطاء مادية¹.

و من التطبيقات العملية لهذه الإشكالات:

• الخطأ في حساب مدة العقوبة

• تنفيذ الحكم على غير المعني

• اختلاف في تفسير منطوق الحكم

عملياً، تتم معالجة هذه النزاعات وفق الإجراءات التالية:

• يمكن إثارتها تلقائياً عند اكتشاف خطأ أثناء متابعة ملف المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

• أو بناءً على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النيابة العامة

ثم يُعرض الإشكال على الجهة القضائية المختصة حسب الحالة:

• المحكمة أو المجلس القضائي إذا تعلق الأمر بحكم عادي

• غرفة الاتهام إذا صدر الحكم عن جهة جنائية

و ذلك وفق ما تقتضيه المادة 14 من القانون 04-05 التي تهدف إلى ضمان سلامة التنفيذ

واحترام مبدأ الشرعية.

¹ المادة 14 من القانون رقم 04-05 نفس المرجع

ثانياً: تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين

يتمتع المحبوس بمجموعة من الحقوق التي لا تسقط عنه بسبب العقوبة، باستثناء الحرية. ومن بين هذه الحقوق، الحق في تقديم الشكاوى عند المساس بحقوقه.

و قد نصت المادة 79 من القانون 04-05 على أنه يحق للمحبوس تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يتولى تسجيلها في سجل خاص ودراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها¹. كما نصت نفس المادة على أنه في حال عدم الرد خلال 10 أيام، يحق للمحبوس إخطار الجهة القضائية المختصة.

و تُعالج الشكاوى وفق تسلسل قانوني كما يلي:

1. تقديم الشكاوى إلى إدارة المؤسسة العقابية (المادة 79)

2. دراسة الشكاوى من طرف الإدارة

3. اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم الرد خلال 10 أيام

كما أكدت المادة 74 من نفس القانون على سرية مراسلات المحبوس، حيث لا تخضع مراسلاته الموجهة إلى القضاء أو المحامي لأي رقابة إدارية، مما يعزز حماية الحقوق الأساسية².

كما يشمل هذا المجال أيضاً التظلمات المتعلقة بالعقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة، مثل³:

• المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهراً

• الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوماً

حيث يتم فحص مشروعية القرار التأديبي ومدى تناسبه مع المخالفة.

¹ المادة 79 من القانون رقم 04-05 مرجع سابق

² المادة 74 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

³ المادة 83 و 84 من القانون رقم 04-05 نفس المرجع

ثالثاً: تنظيم رخص الزيارات

يُعد حق الزيارة من الحقوق الأساسية التي يقرها القانون للمحبوس، لما له من دور في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، وبالتالي دعم عملية إعادة الإدماج الاجتماعي.

و قد نصت المادة 66 من القانون 04-05 على أن المحبوس يحق له تلقي زيارات من¹:

• أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة

• زوجه ومكفوله

• أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة

كما أجازت نفس المادة الترخيص الاستثنائي لزيارات أشخاص أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا كانت الزيارة تخدم إعادة الإدماج الاجتماعي، إضافة إلى زيارات رجل الدين.

أما المادة 67 من نفس القانون فقد وسعت هذا الحق ليشمل²:

• المحامي

• المتصرف في أموال المحبوس

• الوصي أو المكلف قانوناً

بينما نصت المادة 68 على أن منح رخص الزيارة يتم من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

عملياً، يتم تنظيم رخص الزيارة وفق نظام قانوني مزدوج:

• حالات عادية: تمنح مباشرة من طرف إدارة المؤسسة العقابية وفق المادة 68³

¹ المادة 66 من القانون رقم 04-05 نفس المرجع

² المادة 67 من القانون رقم 04-05 نفس المرجع

³ المادة 68 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

- حالات استثنائية: تخضع لترخيص أو رقابة من السلطة القضائية المختصة، خاصة في الحالات المنصوص عليها في المادة 67

و يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق توازن بين:

- الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية
 - وضمان حق المحبوس في التواصل مع محيطه الاجتماعي والقانوني
- وهو ما يعكس البعد الإصلاحى للعقوبة في التشريع الجزائري الحديث.

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن قسم تطبيق العقوبات يُعدّ من أهم المكونات المحورية في المنظومة العقابية الجزائرية، إذ يعكس التحول النوعي في فلسفة العقوبة من الطابع التقليدي القائم على الزجر والردع إلى مقاربة حديثة تركز على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. وقد أظهر التحليل أن هذا القسم يتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين الطابع القضائي والإداري، وهو ما يمنحه مرونة في أداء مهامه المتعلقة بتنفيذ العقوبة ومراقبة تطبيقها.

كما أبرز التطور التشريعي، خاصة في ظل الإصلاحات الحديثة، توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز مكانة قسم تطبيق العقوبات من خلال توسيع صلاحياته وترسيخ مبدأ تفريد العقوبة، بما يسمح بتكييف أساليب التنفيذ وفق خصوصية كل محكوم عليه من حيث سلوكه وظروفه الشخصية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك، فإن التنظيم الهيكلي للقسم يعكس طابعه التشاركي، حيث يضم قضاة وموظفين وإطارات طبية واجتماعية، يعملون في إطار تكاملي يهدف إلى تحقيق فعالية السياسة العقابية.

و في المقابل، فإن الاختصاصات المخولة له، سواء كانت رقابية أو استشارية أو مرتبطة بمتابعة التنفيذ، تؤكد أن هذا القسم لم يعد مجرد جهاز إداري لتنفيذ الأحكام، بل أصبح فاعلاً قانونياً يساهم في ضمان شرعية العقوبة، وحماية حقوق المحبوسين، وتفعيل برامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية.

و بناءً عليه، يمكن القول إن قسم تطبيق العقوبات يمثل ركيزة أساسية في إصلاح المنظومة العقابية في الجزائر، من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، وضمان كرامة الإنسان وحقوقه داخل المؤسسة العقابية من جهة أخرى، بما ينسجم مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية.

الفصل الثاني: دور قسم تطبيق
الحقوق في تجسيد السياسة العقابية
الحديثة

تمهيد:

يُعدّ قسم تطبيق العقوبات من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتجسيد السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بعدما تجاوزت العقوبة مفهومها التقليدي القائم على الردع والزجر فقط. فقد أصبحت مرحلة تنفيذ العقوبة مرحلة أساسية لتحقيق أهداف العدالة الجنائية، من خلال تكييف المعاملة العقابية وفق شخصية المحبوس وسلوكه ومدى استجابته لبرامج التأهيل والإصلاح.

وفي هذا الإطار، أضفى المشرّع على قسم تطبيق العقوبات دوراً محورياً داخل المؤسسة العقابية، سواء من خلال تكريس مبدأ تفريد العقوبة أثناء التنفيذ، أو عبر الإشراف على البرامج الإصلاحية والتأهيلية ومتابعة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما عزّزت الإصلاحات التشريعية الحديثة، خاصة في ظل القانون رقم 14-25، من صلاحيات هذا القسم عبر تدعيم الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، وتوسيع آليات تكييف العقوبة والبدائل العقابية الحديثة.

غير أنّ التطبيق العملي لهذه المهام يواجه العديد من الإشكالات والتحديات المرتبطة بالاحتفاظ السجني، ونقص الإمكانيات البشرية والمادية، وضعف التنسيق المؤسسي، وهو ما يفرض ضرورة تقييم فعالية قسم تطبيق العقوبات والبحث عن السبل الكفيلة بتطوير أدائه وتحسين دوره الإصلاحي.

وعليه، سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى دور قسم تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم تقييم فعاليته في ظل القانون رقم 14-25 من خلال إبراز أهم مظاهر تعزيز دوره الإصلاحي، وكذا الإشكالات العملية التي تعيق فعاليته وآفاق تطويره.

المبحث الأول: دور قسم تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة و إعادة الادماج

يمثل قسم تطبيق العقوبات إحدى الآليات الجوهرية التي جاء بها المشرع الجزائري لترجمة السياسة العقابية الحديثة على أرض الواقع، حيث لم يعد تنفيذ العقوبة يقتصر على الجانب الجزري فقط، بل أصبح يرتكز على فلسفة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل المجتمع. ومن هذا المنطلق، يكتسي دور هذا القسم أهمية بالغة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، باعتباره الإطار العملي الذي يتم من خلاله تجسيد مبدأ تفريد العقوبة وفق خصوصية كل محبوس وظروفه الشخصية والاجتماعية والسلوكية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، يتناول هذا المطلب دراسة الدور الذي يضطلع به قسم تطبيق العقوبات في تكريس مبدأ تفريد العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ، من خلال مختلف الآليات والإجراءات التي تسمح بتكييف النظام العقابي مع تطور سلوك المحكوم عليه ومدى استجابته لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

المطلب الأول : دور القسم في تكريس مبدأ تفريد العقوبة اثناء التنفيذ

الفرع الأول : اليات تعديل النظامي العقابي للمحبوس

يُعتبر مبدأ تفريد العقوبة من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة، إذ لم يعد الهدف من العقوبة مجرد إيلام المحكوم عليه أو عزله عن المجتمع، وإنما أصبح الغرض الأساسي منها هو إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعياً ونفسياً ومهنياً. ومن هذا المنطلق، أصبح تنفيذ العقوبة لا يتم بطريقة جامدة وموحدة على جميع المحبوسين، بل يتم تكييفها وفق شخصية كل محبوس وظروفه الاجتماعية وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ومدى استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل.¹

وقد تبني المشرع الجزائري هذا التوجه بصورة واضحة من خلال القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث منح لقسم تطبيق العقوبات دوراً

¹ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 82.

محورياً في متابعة المحبوسين وتقييم أوضاعهم القانونية والسلوكية، مع إمكانية تعديل النظام العقابي المطبق عليهم بما يتناسب مع مدى اندماجهم في البرامج الإصلاحية.¹

ويُقصد بتعديل النظام العقابي مجموعة التدابير والإجراءات القانونية التي تسمح بتغيير طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، سواء نحو التخفيف بمنح المحبوس امتيازات وتدابير تساعد على الاندماج التدريجي داخل المجتمع، أو نحو التشديد عند ارتكابه مخالفات تأديبية تمس بأمن المؤسسة العقابية أو بالنظام الداخلي لها. ويُعد هذا التعديل التطبيق العملي الحقيقي لمبدأ تفريد العقوبة أثناء التنفيذ، لأنه يسمح بمراعاة الفوارق الفردية بين المحبوسين وعدم معاملتهم جميعاً بنفس الكيفية.²

كما أن تدخل قسم تطبيق العقوبات في تعديل النظام العقابي يهدف إلى تحقيق عدة غايات، من أهمها تشجيع المحبوس على الانضباط وحسن السلوك، وتحفيزه على المشاركة في برامج العمل والتكوين والتعليم، إضافة إلى التقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، وتحضير المحبوس تدريجياً للعودة إلى المجتمع بعد الإفراج عنه.³

ويظهر دور قسم تطبيق العقوبات بصورة أساسية من خلال الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات، باعتبارهما الجهتين المكلفتين قانوناً بدراسة ملفات المحبوسين واتخاذ أو اقتراح التدابير المتعلقة بتعديل النظام العقابي. فقد نصت المادة 22 من القانون رقم 04-05 على تعيين قاضي تطبيق العقوبات لمتابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بينما أكدت المادة 23 على اختصاصه في مراقبة شرعية تنفيذ العقوبات والسهر على احترام حقوق المحبوسين. كما نصت المادة 24 على متابعته لبرامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.⁴

¹ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

² أحسن بوسقيعة، المنير في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2020، ص 111.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 112.

⁴ القانون رقم 04-05، مرجع سابق، المواد 22، 23، 24.

أما لجنة تطبيق العقوبات، فقد نصت المادة 25 من نفس القانون على إنشائها داخل كل مؤسسة عقابية، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، وعضوية مدير المؤسسة العقابية والطبيب والمساعد الاجتماعي والأخصائي النفسي، وهو ما يعكس الطابع المتعدد الاختصاصات للسياسة العقابية الحديثة.¹ وتقوم هذه اللجنة بدراسة الوضعية السلوكية والاجتماعية والنفسية للمحبوس، وتقييم مدى أهليته للاستفادة من التدابير التخفيفية، مع رفع الاقتراحات اللازمة للجهات المختصة.²

وقد اعتمد المشرع الجزائري عدة آليات قانونية لتعديل النظام العقابي للمحبوس، والتي تُعتبر من أبرز صور تفريد العقوبة أثناء التنفيذ، وتتمثل أساساً في إجازات الخروج، ونظام الحرية النصفية، والورشات الخارجية والوسط المفتوح، والإفراج المشروط، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية. كما توجد آليات أخرى ذات طابع تأديبي تهدف إلى تشديد النظام العقابي عند مخالفة المحبوس للقوانين والأنظمة الداخلية للمؤسسة العقابية.³

ويُعد نظام إجازات الخروج من أهم التدابير التي تسمح بتخفيف النظام العقابي، حيث أجاز المشرع للمحبوس المحكوم عليه نهائياً الاستفادة من رخصة خروج مؤقتة من المؤسسة العقابية دون حراسة، وذلك إذا توفرت فيه شروط حسن السيرة والانضباط. وقد نصت المادة 129 من القانون رقم 04-05 على إمكانية منح هذه الإجازات، بينما حددت المادة 130 الحالات التي تُمنح فيها، لاسيما لأسباب عائلية أو إنسانية أو اجتماعية.⁴ كما أوضحت المادة 131 مدة الإجازة وكيفية الاستفادة منها، في حين نصت المادتان 132 و133 على إمكانية سحبها أو إلغائها عند إخلال المحبوس بالالتزامات المفروضة عليه.⁵

ويهدف هذا النظام إلى المحافظة على الروابط العائلية والاجتماعية للمحبوس، والتخفيف من الآثار النفسية الناتجة عن العزلة داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى اختبار مدى استعداد المحبوس

¹ المرجع نفسه، المادة 25.

² المرجع نفسه، المواد 26، 27.

³ عبد العزيز سعد، أنظمة السجون وحقوق المحبوسين في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 56.

⁴ القانون رقم 04-05، مرجع سابق، المواد 129، 130.

⁵ المرجع نفسه، المواد 131، 132، 133.

للاندماج التدريجي داخل المجتمع. كما يُساهم في تعزيز الثقة بين الإدارة العقابية والمحبوس، ويُشجع هذا الأخير على الانضباط وحسن السلوك من أجل الاستفادة من هذه الامتيازات.¹

ومن بين التدابير المهمة كذلك نظام الحرية النصفية، الذي يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية خلال النهار للعمل أو الدراسة أو التكوين المهني، مع التزامه بالعودة مساءً لقضاء الليل داخل المؤسسة العقابية. وقد نظم المشرع هذا النظام بموجب المواد 103 و104 و105 من القانون رقم 04-05². ويهدف هذا التدبير إلى تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمحبوس، وتمكينه من التكيف التدريجي مع الحياة العادية خارج المؤسسة العقابية، إضافة إلى مساعدته على اكتساب مهارات مهنية أو مواصلة تعليمه بما يضمن له فرصاً أفضل بعد الإفراج النهائي.³

كما أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية والوسط المفتوح، والذي يسمح بتشغيل المحبوسين خارج أسوار المؤسسة العقابية في أعمال ذات منفعة عامة، مثل الفلاحة والتشجير والبناء والأشغال العمومية، وذلك تحت إشراف إدارة السجون. وقد نصت المواد 106 و107 و108 من القانون رقم 04-05 على هذا النظام وشروط تطبيقه.⁴ ويُعتبر هذا التدبير من الوسائل الحديثة التي تهدف إلى التقليل من العزلة الاجتماعية للمحبوس، وتنمية روح المسؤولية لديه، وتعويده على العمل الجماعي والانضباط، إضافة إلى إكسابه خبرة مهنية تساعد مستقبلاً على الاندماج داخل المجتمع وسوق العمل.⁵

أما الإفراج المشروط، فيُعد من أخطر وأهم صور تعديل النظام العقابي نحو التخفيف، لأنه يسمح بإنهاء تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مدتها الأصلية إذا أثبت المحبوس حسن السيرة والسلوك. وقد نصت المادة 134 من القانون رقم 04-05 على إمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط، بينما حددت المادة 135 شروط الاستفادة منه، خاصة ما يتعلق بقضاء جزء معين من العقوبة داخل

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

² القانون رقم 04-05، المواد 103، 104، 105.

³ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 84.

⁴ القانون رقم 04-05، المواد 106، 107، 108.

⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 61.

المؤسسة العقابية.¹ كما نظمت المواد من 136 إلى 149 الإجراءات المتعلقة بمنح الإفراج المشروط، والجهات المختصة بالفصل فيه، والالتزامات المفروضة على المستفيد منه، إضافة إلى حالات إلغائه إذا أخل بالشروط المحددة قانوناً.²

ويُجسد الإفراج المشروط بصورة واضحة فلسفة تفريد العقوبة، لأنه يقوم على فكرة الثقة في المحبوس الذي أثبت استعداده للإصلاح والاندماج، كما يسمح بتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ويساعد المحبوس على العودة التدريجية للحياة الاجتماعية والمهنية قبل انتهاء العقوبة نهائياً.³

وفي إطار تحديث السياسة العقابية، استحدثت المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 01-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05، حيث نصت المادة 150 مكرر على إمكانية إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.⁴ كما حددت المواد من 150 مكرر 1 إلى 150 مكرر 5 شروط تطبيق هذا النظام واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة تنفيذه.⁵

ويُعتبر هذا النظام من أهم صور العقوبات البديلة الحديثة، لأنه يسمح للمحبوس بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية مع بقاءه تحت الرقابة، وهو ما يُساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليه، والتقليل من الاكتظاظ داخل السجون، إضافة إلى تخفيف الأعباء المالية على الدولة.⁶ وبالمقابل، لم يقتصر تعديل النظام العقابي على التدابير التخفيفية فقط، بل أقر المشرع أيضاً تدابير تشديدية ذات طابع تأديبي تُطبق في حالة إخلال المحبوس بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

¹ القانون رقم 04-05، المواد 134، 135.

² القانون رقم 04-05، المواد 136-149

³ بن الشيخ سمير، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في السياسة العقابية الجزائرية الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 145.

⁴ القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 2018، المادة 150 مكرر.

⁵ المرجع نفسه، المواد من 150 مكرر 1 إلى 150 مكرر 5.

⁶ بوضياف عبد الحكيم، دور لجنة تطبيق العقوبات في إعادة تأهيل المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2023، ص 67.

فقد نصت المادة 81 من القانون رقم 04-05 على واجب احترام المحبوس للقوانين والأنظمة الداخلية، بينما صنفت المواد 82 و83 و84 المخالفات التأديبية والعقوبات المترتبة عنها حسب درجة خطورتها.¹ كما نصت المادة 91 على إمكانية وضع المحبوس في زنزانه التأديب الانفرادية باعتبارها من أشد العقوبات التأديبية.²

ويترب عن العقوبات التأديبية حرمان المحبوس من بعض الامتيازات والتدابير التخفيفية، مثل الحرية النصفية أو الإفراج المشروط أو إجازات الخروج، وذلك بهدف الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية وضمان احترام النظام الداخلي.³

ومن خلال ما سبق، يتضح أن قسم تطبيق العقوبات يؤدي دوراً أساسياً في تجسيد مبدأ تفريد العقوبة أثناء التنفيذ، من خلال متابعة سلوك المحبوس وتقييم مدى استجابته لبرامج الإصلاح، مع إمكانية تعديل النظام العقابي وفق تطور شخصيته ومدى استعداده لإعادة الإدماج داخل المجتمع. وهو ما يعكس التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة من العقوبة التقليدية القائمة على الردع فقط، إلى عقوبة إصلاحية تهدف إلى حماية المجتمع من خلال إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.⁴

الفرع الثاني: الرقابة على حسن تنفيذ البرامج الإصلاحية

تُعد الرقابة على حسن تنفيذ البرامج الإصلاحية من أهم الوظائف التي يضطلع بها قسم تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، باعتبار أن نجاح السياسة العقابية الحديثة لا يتحقق بمجرد إصدار الأحكام الجزائية أو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما يرتبط أساساً بمدى فعالية البرامج الإصلاحية الموجهة للمحبوسين، ومدى تحقيقها لهدف إعادة الإدماج الاجتماعي والحد من العود إلى الجريمة. ولهذا

¹ القانون رقم 04-05، المواد 81، 82، 83، 84.

² المرجع نفسه، المادة 91.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119.

⁴ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 90.

السبب، منح المشرع الجزائري لقسم تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة لمتابعة تنفيذ هذه البرامج وتقييم نتائجها بصورة دورية ومستمرة.¹

ويُقصد بالبرامج الإصلاحية مجموع الأنشطة والتدابير التربوية والتعليمية والمهنية والنفسية والاجتماعية التي تُنظم داخل المؤسسة العقابية بهدف تقويم سلوك المحبوس، وتنمية قدراته الفكرية والمهنية، وإعداده للعودة إلى المجتمع كشخص قادر على التكيف واحترام القانون.² وتشمل هذه البرامج التعليم، والتكوين المهني، والعمل العقابي، والمتابعة النفسية، والرعاية الاجتماعية، والأنشطة الثقافية والدينية والرياضية.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه بصورة واضحة من خلال القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أكد على أن المؤسسة العقابية لم تعد مجرد فضاء لتنفيذ العقوبة، وإنما أصبحت مؤسسة إصلاحية وتربوية تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه داخل المجتمع.³

ويظهر دور قسم تطبيق العقوبات في الرقابة على البرامج الإصلاحية من خلال متابعة تنفيذها ميدانياً داخل المؤسسة العقابية، والتأكد من احترام الإدارة العقابية للبرامج المسطرة قانوناً، ومدى استفادة المحبوسين منها بطريقة فعّلية. كما يقوم القسم بتقييم سلوك المحبوس ومدى تفاعله مع هذه البرامج، باعتبار أن الاستفادة من التدابير التخفيفية ترتبط غالباً بدرجة اندماجه في برامج الإصلاح وإعادة التأهيل.⁴

ويؤدي قاضي تطبيق العقوبات دوراً أساسياً في هذه الرقابة، حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 04-05 على تعيينه لمتابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بينما أكدت المادة 23 على اختصاصه

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 121.

² إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 93.

³ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

⁴ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 74.

في مراقبة شرعية التنفيذ العقابي والسهر على احترام حقوق المحبوسين. كما نصت المادة 24 على قيامه بمتابعة برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية.¹

ومن خلال هذه الصلاحيات، يتدخل قاضي تطبيق العقوبات لمراقبة مدى تنفيذ البرامج الإصلاحية وفق الأهداف المحددة قانوناً، والتأكد من عدم اقتصار تنفيذ العقوبة على الجانب الردعي فقط، بل توجيهها نحو الإصلاح الحقيقي للمحبوس. كما يقوم بزيارة المحبوسين والاستماع لانشغالهم، ومراقبة ظروف الإيواء والعمل والتكوين داخل المؤسسة العقابية.²

أما لجنة تطبيق العقوبات، فتُساهم بدورها في الرقابة على البرامج الإصلاحية من خلال دراسة ملفات المحبوسين وتقييم مدى استفادتهم من برامج التعليم والتكوين والعمل والمتابعة النفسية. وقد نصت المادة 25 من القانون رقم 04-05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات داخل كل مؤسسة عقابية، في حين حددت المادة 26 تشكيلتها، بينما أوضحت المادة 27 اختصاصاتها المتعلقة بمتابعة الوضعية السلوكية والاجتماعية للمحبوسين.³

وتكتسي هذه اللجنة أهمية كبيرة نظراً للطابع المتعدد الاختصاصات الذي تتميز به، إذ تضم إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات كلاً من مدير المؤسسة العقابية والطبيب والمساعد الاجتماعي والأخصائي النفسي، مما يسمح بتقييم المحبوس من مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والصحية والسلوكية، وليس من الجانب القانوني فقط.⁴

كما تشمل الرقابة على البرامج الإصلاحية متابعة برامج التعليم والتكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، حيث يعمل قسم تطبيق العقوبات على التأكد من تمكين المحبوسين من حقهم في التعليم ومحو

¹ القانون رقم 04-05، المواد 22، 23، 24.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

³ القانون رقم 04-05، المواد 25، 26، 27.

⁴ بن الشيخ سمير، مرجع سابق، ص 152.

الأمية والتكوين المهني، باعتبار أن التأهيل العلمي والمهني من أهم الوسائل التي تساعد المحبوس على الاندماج الاجتماعي بعد الإفراج عنه.¹

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة توفير التعليم والتكوين المهني للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، باعتبارهما من الوسائل الأساسية لإعادة التربية والتأهيل. ويشمل ذلك تنظيم دروس التعليم العام، وبرامج محو الأمية، والتكوين في مختلف الحرف والمهن التي تساعد المحبوس على اكتساب مورد رزق مشروع بعد الإفراج عنه.²

إضافة إلى ذلك، يراقب قسم تطبيق العقوبات مدى تنفيذ برامج العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية، حيث يُعتبر العمل من الوسائل الإصلاحية المهمة التي تهدف إلى تعويد المحبوس على الانضباط وتحمل المسؤولية واكتساب الخبرة المهنية. كما يُساعد العمل على شغل وقت المحبوس بطريقة إيجابية، والتقليل من الآثار النفسية السلبية الناتجة عن العزلة والفرغ داخل السجن.³

ولا تقتصر الرقابة على الجوانب التعليمية والمهنية فقط، بل تمتد أيضاً إلى برامج الرعاية النفسية والاجتماعية، نظراً لأن العديد من المحبوسين يعانون من اضطرابات نفسية أو مشاكل اجتماعية ساهمت في انحرافهم وارتكابهم للجريمة. ولهذا السبب، يقوم الأخصائي النفسي والمساعد الاجتماعي داخل لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة الحالة النفسية والاجتماعية للمحبوس، وتقديم تقارير دورية حول مدى تحسن سلوكه واستعداده للإصلاح.⁴

كما يهتم قسم تطبيق العقوبات بمتابعة الأنشطة الدينية والثقافية والرياضية داخل المؤسسة العقابية، لما لها من دور في تهذيب سلوك المحبوس وتنمية القيم الأخلاقية لديه، إضافة إلى التقليل من التوتر والعنف داخل الوسط العقابي.⁵

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 95.

² القانون رقم 04-05، المواد 89، 90.

³ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 79.

⁴ بوضياف عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 71.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

ومن جهة أخرى، تُساهم الرقابة على حسن تنفيذ البرامج الإصلاحية في تقييم مدى أهلية المحبوس للاستفادة من التدابير التخفيفية، مثل الحرية النصفية أو الإفراج المشروط أو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يُعتبر الانضباط والمشاركة الإيجابية في البرامج الإصلاحية من أهم المعايير المعتمدة لاتخاذ هذه القرارات.¹

كما أن الرقابة المستمرة التي يمارسها قسم تطبيق العقوبات تُساعد على كشف النقائص والاختلالات الموجودة داخل المؤسسة العقابية، سواء تعلق الأمر بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ضعف فعالية بعض البرامج الإصلاحية، وهو ما يسمح باقتراح حلول وتوصيات لتحسين ظروف إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.²

و يُلاحظ أن السياسة العقابية الحديثة لم تعد تكتفي بعزل المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وإنما أصبحت تسعى إلى تحويل فترة العقوبة إلى مرحلة لإعادة البناء النفسي والاجتماعي والمهني للمحبوس، وذلك من خلال برامج إصلاحية فعالة تخضع لرقابة مستمرة من طرف قسم تطبيق العقوبات، باعتباره الجهة الأساسية المكلفة بضمان التطبيق السليم لفلسفة إعادة الإدماج الاجتماعي.³

و من خلال ما سبق، يتضح أن الرقابة على حسن تنفيذ البرامج الإصلاحية تُعتبر من أهم مظاهر تكريس مبدأ تفريد العقوبة أثناء التنفيذ، لأنها تسمح بتكييف أساليب الإصلاح وفق احتياجات كل محبوس وشخصيته وظروفه الاجتماعية، بما يضمن تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة والمتمثل في حماية المجتمع عن طريق إصلاح الجاني وإعادة إدماجه بصورة سليمة داخل المجتمع.⁴

المطلب الثاني: دور القسم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الأول: المساهمة في التأهيل التربوي و المهني

¹ القانون رقم 04-05، المواد 103 إلى 149.

² بن الشيخ سمير، المرجع السابق، ص 160.

³ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 98.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

أولاً: الإطار العام للتأهيل التربوي والمهني داخل المؤسسة العقابية

يُعدّ التأهيل التربوي والمهني أحد أهم المحاور الأساسية في السياسة العقابية الحديثة، إذ لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقتصر على الحرمان من الحرية فقط، بل أصبح موجهاً نحو إعادة بناء شخصية المحبوس وإعداده للاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنه. وفي هذا السياق، انتقلت المؤسسة العقابية من وظيفة الزجر والعقاب إلى وظيفة الإصلاح والتربية والتكوين.¹

و قد جسّد المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أكد على أن هدف العقوبة هو إعادة الإدماج وليس الإقصاء، وأن المحبوس يحتفظ بجملة من الحقوق التي تسمح له بمواصلة مساره التعليمي أو التكويني داخل المؤسسة العقابية.²

و من هذا المنطلق، أصبح قسم تطبيق العقوبات فاعلاً محورياً في ضمان تنفيذ هذه السياسة، من خلال متابعة البرامج التربوية والمهنية وتقييم مدى فعاليتها في تغيير سلوك المحبوس وإعداده للحياة بعد الإفراج.³

ثانياً: دور قسم تطبيق العقوبات في التأهيل التربوي (التعليم ومحو الأمية)

يلعب قسم تطبيق العقوبات دوراً أساسياً في ضمان الحق في التعليم داخل المؤسسة العقابية، حيث يسهر على متابعة البرامج التربوية الموجهة للمحبوسين، سواء تعلق الأمر بمحو الأمية أو التعليم النظامي أو التعليم عن بعد.

¹ تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في قاعدتها رقم 4 على أن الهدف من عقوبة السجن هو حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات العود، ولا يتحقق ذلك إلا إذا استغلت فترة السجن لضمان إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع؛ اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 الصادر في 17 ديسمبر 2015.

² المادة 2 و المادة 11 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 48.

ويعمل القسم على التنسيق بين إدارة المؤسسة العقابية والمصالح التربوية المختصة من أجل ضمان سير العملية التعليمية بانتظام، وتوفير الظروف المناسبة للمحبوسين لمواصلة دراستهم في مختلف المستويات. كما يقوم بمتابعة حضورهم وتقييم مدى التزامهم بالبرامج الدراسية¹.

ويُعتبر التعليم داخل المؤسسة العقابية وسيلة فعالة لإعادة بناء الفكر السليم لدى المحبوس، إذ يساعده على اكتساب معارف جديدة، وتطوير قدراته العقلية، وتغيير نمط تفكيره السلبي الذي قد يكون من أسباب الانحراف. كما يساهم قسم تطبيق العقوبات في تحفيز المحبوسين على الاستمرار في التعليم من خلال ربط النتائج الدراسية بالاستفادة من بعض التدابير التخفيفية، مما يشكل حافزاً إيجابياً نحو الالتزام والانضباط.²

ثالثاً: التأهيل المهني كأداة لإعادة الإدماج الاقتصادي

يُعتبر التكوين المهني أحد أهم الوسائل العملية لإعادة إدماج المحبوس اجتماعياً، حيث لا يكفي إصلاح السلوك فقط، بل يجب تمكين المحبوس من مهارات مهنية تساعده على إيجاد مصدر رزق مشروع بعد الإفراج.

وفي هذا الإطار، يعمل قسم تطبيق العقوبات على متابعة برامج التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، والتي تشمل مختلف الحرف مثل النجارة، الحلاقة، الخياطة، الفلاحة، الصيانة، وغيرها من التخصصات المهنية التي تتماشى مع احتياجات سوق العمل³.

كما يسهر القسم على تقييم مدى استفادة المحبوس من هذه الدورات التكوينية، ومدى اكتسابه لمهارات فعلية قابلة للتطبيق خارج المؤسسة العقابية، حيث تُعتبر نتائج التكوين معياراً أساسياً عند

¹ المادة 24 و المادة 26 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (والتي تحدد صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات في متابعة وتعديل نظام المحبوسين بناءً على نشاطهم التربوي).

² المادة 37 والمادة 39 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه. (اللذان تؤكدان على إجبارية التعليم ومحو الأمية للمحبوسين كجزء من تقييم سلوكهم العام المؤهل للتدابير التخفيفية كالإفراج المشروط).

³ بن الشيخ سمير، مرجع سابق، ص. 192.

دراسة طلبات الاستفادة من التدابير التخفيفية.¹ ويتم تنظيم هذه البرامج بالتنسيق مع مؤسسات التكوين المهني، مما يسمح بدمج البعد البيداغوجي مع البعد التطبيقي، ويعزز من فرص نجاح عملية إعادة الإدماج بعد الإفراج.

رابعاً: دور العمل داخل المؤسسة العقابية في التأهيل المهني

يُعدّ العمل داخل المؤسسة العقابية من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار إعادة الإدماج، حيث لا يُنظر إليه كوسيلة عقابية فقط، بل كأداة إصلاحية تهدف إلى تدريب المحبوس على الانضباط وتحمل المسؤولية واكتساب الخبرة المهنية.

ويشرف قسم تطبيق العقوبات على تنظيم هذا العمل ومتابعته، سواء تعلق الأمر بأعمال داخلية (صيانة، نظافة، طبخ) أو أعمال إنتاجية ذات طابع اقتصادي. كما يقوم بمراقبة ظروف العمل وضمان احترام حقوق المحبوسين العاملين.²

ويُساهم العمل في تقليص الفراغ داخل المؤسسة العقابية، وتقليل السلوكيات السلبية، إضافة إلى تعزيز روح التعاون والانضباط لدى المحبوسين، وهو ما ينعكس إيجاباً على سلوكهم العام.³

خامساً: التكامل بين التأهيل التربوي والمهني في تحقيق إعادة الإدماج

إن التأهيل التربوي والمهني لا يُحقق أهدافه بشكل منفصل، بل يعتمد على التكامل بين التعليم والتكوين المهني، حيث يُكمل كل منهما الآخر في بناء شخصية المحبوس. فالتعليم يرفع المستوى الفكري والثقافي، بينما التكوين المهني يمنح المهارات العملية التي تسمح بالاندماج الاقتصادي.

ويُعمل قسم تطبيق العقوبات على تحقيق هذا التكامل من خلال التنسيق بين مختلف البرامج داخل المؤسسة العقابية، بما يضمن إعداد المحبوس إعداداً شاملاً من الناحية الفكرية والمهنية.

¹ المادة 135 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه. (التي تشترط صراحةً للاستفادة من الإفراج المشروط أن يظهر المحبوس ضمانات جدية للاستقامة وإعادة الإدماج، ومنها النجاح في التكوين المهني).

² المواد 95، 96، و97 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه. (المتعلقة بالقواعد العامة لتشغيل المحبوسين وحقوقهم المهنية داخل البيئة المغلقة أو المفتوحة).

³ بوضياف عبد الحكيم، مرجع سابق ص. 74.

كما أن هذا التكامل يساهم في تقليل نسب العودة إلى الجريمة، لأن المحبوس الذي يمتلك تعليماً وتكويناً مهنيّاً يكون أكثر قدرة على الاندماج داخل المجتمع وأكثر استقراراً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية¹.

الفرع الثاني: المساهمة في الافراج و المتابعة بعد الافراج

أولاً: الإفراج المشروط كآلية لتعديل النظام العقابي وتحقيق الإدماج

لا ينتهي دور قسم تطبيق العقوبات بتقديم الرعاية التربوية والمهنية داخل المؤسسة العقابية، بل يمتد إلى المساهمة المباشرة في إنهاء فترة الحبس قبل انقضائها عبر آلية "الإفراج المشروط". ويُعد هذا الإجراء التعديل القضائي الأبرز لنظام العقوبة، إذ يهدف إلى اختبار مدى قدرة المحبوس على التكيف مع الحرية والاندماج مجدداً في المجتمع دون ارتكاب جرائم جديدة².

ويتحمل قسم تطبيق العقوبات (ممثلاً في قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات) مسؤولية كبرى في تحضير ملفات الإفراج ودراستها بدقة، بناءً على التقارير السلوكية والمهنية والتعليمية التي حازها المحبوس أثناء فترة عقوبته³.

ثانياً: اختصاصات القسم في تحريك ودراسة تدابير الإفراج

ينقسم الاختصاص في منح الإفراج المشروط ضمن المنظومة العقابية الجزائرية إلى مستويين بحسب المدة المتبقية من العقوبة، ولقسم تطبيق العقوبات دور محوري في الحالتين:

1. القرارات الولائية/القضائية المباشرة: ينفرد قاضي تطبيق العقوبات بسلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة المتبقية للمحبوس تقل عن سنتين (24 شهراً)، وذلك بعد أخذ الرأي الإلزامي والمطابق للجنة تطبيق العقوبات بالمؤسسة⁴.

¹ نفس المرجع

² يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 10/فقرة 3) على أن النظام السجني يجب أن ينطوي على معاملة هدفها الأساسي إصلاح السجناء وإعادتهم إلى المجتمع؛ وهو ما يترجمه نظام الإفراج المشروط كأداة تدريجية للحرية.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص. 154.

⁴ المادة 137 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق

2. القرارات المركزية: إذا كانت العقوبة المتبقية تتجاوز السنتين، يقتصر دور القسم على إعداد الملف، ودراسته، وصياغة تقرير مسبب ترفعه لجنة تطبيق العقوبات إلى "لجنة تكيف العقوبات" بوزارة العدل للفصل فيه.¹

ثالثاً: المتابعة بعد الإفراج والرعاية اللاحقة (Post-pénitentiaire)

إن نجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي مشروط بمدى مواكبة المحبوس المفرج عنه وتوجيهه في البيئة الخارجية لضمان عدم عودته للإجرام. وهنا يتجلى الدور الحديث لقسم تطبيق العقوبات في تفعيل آليات الرعاية اللاحقة والمتابعة التقييمية بالتنسيق مع الهيئات الخارجية.

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات، بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون (المصالح الوزارية المختصة بإعادة الإدماج والرعاية اللاحقة)، مهمة مراقبة مدى التزام المفرج عنه بالواجبات المفروضة عليه في قرار الإفراج (مثل الإقامة في مكان محدد، مواصلة التعليم أو العمل، الحضور الدوري لمقر الضبط القضائي).²

رابعاً: دور القسم في تفعيل الهيئات الاستشارية والجمعية للإدماج

يمتد التأثير الإشرافي لقسم تطبيق العقوبات إلى التنسيق مع "اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، وكذا "لجان الرعاية اللاحقة" على المستوى المحلي. ويسهر القسم على تسهيل ربط المفرج عنهم بالصناديق الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومؤسسات التضامن الاجتماعي، والجمعيات الأهلية لتوفير فرص عمل أو قروض مصغرة تساعد على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.³

خامساً: إلغاء تدابير الإفراج لحماية المجتمع (آلية الردع والرقابة)

¹ المادة 138 من القانون رقم 04-05، نفس المرجع

² بن الشيخ سمير، مرجع سابق ص. 210.

³ المواد 13، 14، و15 من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه (المتعلقة بمهام المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي والرعاية اللاحقة للمحبوسين بالتنسيق مع الجهات القضائية).

كضمانة أساسية لحماية الأمن العام، يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط وإعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته، وذلك في حالتين: إما إذا أخلّ المفرج عنه بالالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج، أو إذا ارتكب جناية أو جنحة جديدة خلال فترة الاختبار. هذا الحق يبرز دور القسم كجهاز رقابي وقضائي يوازن بين مصلحة المحبوس في الحرية ومصلحة المجتمع في الأمن¹.

المبحث الثاني: تقييم فعالية قسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 14-25

يشكل قسم تطبيق العقوبات أحد أهم الآليات المركزية في النظام العقابي الحديث، باعتباره الإطار المؤسسي الذي تُجسّد من خلاله السياسة العقابية أثناء مرحلة التنفيذ، وليس فقط أثناء صدور الحكم الجزائي. وفي ظل الإصلاحات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 14-25، برزت الحاجة إلى تقييم فعالية هذا القسم في تحقيق أهدافه المتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي، وضمان احترام حقوق المحبوسين، وتكريس الطابع الإصلاحية للعقوبة.

المطلب الأول: مظاهر تعزيز الدور الإصلاحي للقسم

يُعتبر تعزيز الدور الإصلاحي لقسم تطبيق العقوبات (الذي يقوده قضائياً قاضي تطبيق العقوبات، وتديره إدارياً وفتياً لجنة تطبيق العقوبات) من أهم المؤشرات البارزة التي تعكس تطور السياسة العقابية المعاصرة ومواكبتها للمواثيق الدولية. فلم يعد هذا القسم مجرد أداة إدارية بيروقراطية تسهر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإحصاء أيام الحبس، بل تحول إلى فاعل استراتيجي ومحرك أساسي لعملية إعادة التأهيل الاجتماعي وتقويم السلوك الانحرافي للمحبوسين. ويظهر هذا الدور الجوهرى من خلال حزمة من الآليات القانونية والتنظيمية والقضائية التي تهدف في أبعادها إلى تحويل المؤسسة العقابية من

¹ المواد 146، 147، و148 من القانون رقم 04-05، المرجع السابق (التي تحدد حالات وكيفيات إلغاء الإفراج المشروط وإعادة المحبوس إلى السجن بقرار من قاضي تطبيق العقوبات).

فضاء للزجر والإقصاء وصناعة الجريمة، إلى فضاء للإصلاح والتكوين، وإعادة البناء النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه¹.

و قد جاءت التعديلات التشريعية المتعاقبة لتكرس هذا التوجه الإنساني الإصلاحى من خلال توسيع الصلاحيات الولائية والقضائية لقسم تطبيق العقوبات، وتعميق دوره الرقابي والتوجيهي داخل المؤسسة العقابية؛ مما سمح له بالمساهمة الفعلية والميدانية في تحسين ظروف الاحتباس، وتفعيل البرامج التقييمية، وضمان متابعة دقيقة ومستمرة لمسار المحبوس منذ أول يوم تقع فيه قدماء داخل المؤسسة العقابية إلى غاية اندماجه التام في النسيج المجتمعي بعد الإفراج².

الفرع الأول: تكريس البعد الإنساني للعقوبة

أولاً: التحول من العقوبة الزجرية إلى العقوبة الإصلاحية الإنسانية

يُعد تكريس البعد الإنساني للعقوبة أحد أهم التحولات الجوهرية في الفكر العقابي وعلم العقاب المعاصر. (Pénologie) فقد انتقلت السياسة الجنائية من مفهوم العقوبة الكلاسيكي القائم على الردع الخاص والعام والإيلام الجسدي والنفسي، إلى مفهوم حديث يقوم على الأنسنة (Humanisation) والإصلاح؛ تأسيساً على أن المحبوس إنسان أخطأ في حق المجتمع، ولكنه لا يفقد آدميته أو كرامته المتأصلة بمجرد صدور حكم قضائي سالب للحرية ضده. وفي هذا الإطار، أكد المشرع على تعزيز دور قسم تطبيق العقوبات في الرقابة الصارمة على ظروف تنفيذ العقوبة، وضمان احترام الحقوق الأساسية للمحبوس، بما ينسجم تماماً مع الالتزامات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتضمنة في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر³.

ثانياً: حماية الكرامة الإنسانية داخل المؤسسة العقابية

¹ المادة 4 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 الصادر في 17 ديسمبر 2015.

² المادة 2 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005 (المعدل والمتمم).

³ المادة 34 والمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020. (تؤكد هاتان المادتان دستورياً على حماية كرامة الإنسان وحظر المعاملة اللاإنسانية).

يُعتبر احترام الكرامة الإنسانية للمحبوس حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان داخل السجون. ويلتزم قسم تطبيق العقوبات دستورياً وقانونياً بالسهر على ضمان معاملة إنسانية تليق بالبشر داخل المؤسسة العقابية، وحظر ومنع كل أشكال العنف، أو المعاملة القاسية، أو المهينة، أو الحاطة بالكرامة، سواء صدرت من الطاقم الإداري أو الحراس أو من المحبوسين تجاه بعضهم البعض. ويتجسد هذا الدور ميدانياً في الزيارات الفجائية والدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لأجنحة الحبس، والرقابة على ظروف الإيواء من حيث النظافة، والتهوية الطبيعية، والإضاءة، ومدى مطابقة الوجبات الغذائية للمقاييس الصحية والحرارية، ومكافحة ظاهرة الاكتظاظ (Surpopulation carcérale)، ومتابعة الرعاية الطبية الدورية.¹

كما يمتد هذا الدور الرقابي إلى كبح أي تعسف قد تشهده السلطة التأديبية من طرف إدارة السجن، حيث يملك القسم صلاحية إلغاء أو تعديل العقوبات الانضباطية والتأكد من عدم تحول "زنزانة التأديب الانفرادية" إلى أداة انتقام بدني أو نفسي تتنافى مع إنسانية العقوبة.²

ثالثاً: ضمان الحقوق الأساسية للمحبوس

من أبرز تجليات تكريس البعد الإنساني للعقوبة في المنظومة التشريعية الحديثة هو الارتقاء بالمركز القانوني للمحبوس؛ فلم يعد يُنظر إليه كـ "موضوع" لتنفيذ العقوبة، بل كـ "مواطن" يتمتع بحملة من الحقوق اللصيقة بصفته البشرية والتي لا يجوز المساس بها إلا في الحدود الضيقة التي يقتضيها سلب الحرية بحكم القانون. ويعمل قسم تطبيق العقوبات كجهاز حمائي لضمان ممارسة هذه الحقوق دون تضيق تعسفي، ومن أهمها:³

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 34.

² المواد 81، 82، و85 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه. (المواد الخاصة بضوابط العقوبات التأديبية ورقابة القضاء عليها).

³ المادة 11 والمادة 31 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه. وينظر كذلك: د. الغوثي بن ملح، النظام القضائي الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 165.

- الحق في الزيارة والاتصال المستمر بالعائلة: لضمان عدم قطع الروابط الأسرية التي تمثل شبكة الأمان للمحبوس بعد خروجه.
- الحق في الرعاية الصحية البدنية والنفسية المتقدمة: من خلال الفحص الدوري وتوفير الأدوية والتكفل بالأمراض المزمنة.
- الحق في التعليم، ومحو الأمية، والتكوين المهني: باعتبارها أدوات التغيير الفكري.
- الحق في التعبير وتقديم التظلمات والشكاوى: مباشرة لقاضي تطبيق العقوبات دون رقابة من إدارة السجن.
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية، والأنشطة الثقافية، والرياضية: لتفريغ الشحنات النفسية السلبية بطرق إيجابية.

رابعاً: التفريد الإنساني للمعاملة العقابية (Individuation de la peine)

يُعد مبدأ تفريد المعاملة العقابية في مرحلة التنفيذ من أرقى تجليات الأنسنة القانونية. فالمحبسون ليسوا قالباً واحداً، بل تختلف خلفياتهم النفسية، والاجتماعية، والصحية، وكذا خطورتهم الإجرامية. وبناءً على ذلك، يقوم قسم تطبيق العقوبات (عبر لجنة تطبيق العقوبات) بدراسة وبحث الملفات الفردية لكل محبوس بدقة، وإخضاعه للفحص النفسي والاجتماعي عند دخوله المؤسسة العقابية لتحديد وتصنيف درجة خطورته واستعداده للإصلاح. (Classification des détenus) وبناءً على هذا التصنيف الفردي، يتم وضع برنامج إصلاحي خاص يناسب حالته (توجيهه للتعليم، أو ورشات التكوين، أو البيئة المفتوحة)، مما يساهم في الانتقال من العدالة العقابية الجامدة إلى عدالة علاجية مرنة تراعي الفروق الفردية¹.

خامساً: دور قاضي تطبيق العقوبات في ضمان الطابع الإنساني للعقوبة

¹ بن الشيخ سمير، مرجع سابق، ص. 88.

يمثل قاضي تطبيق العقوبات "الحارس القضائي" للشرعية الإنسانية داخل السجون، فهو يجمع بين الصفة القضائية والصفة الرقابية الميدانية. ويتدخل هذا القاضي بقوة القانون لضمان عدم انحراف الإدارة العقابية في استعمال سلطتها التقديرية، حيث يتلقى شكاوى المحبوسين بصفة سرية مباشرة أثناء جولاته، وله سلطة إصدار الأوامر والقرارات لإصلاح أي خرق قانوني يمس حقوق المحبوسين. هذا الدور المحوري يمنع تحول السجن إلى إمارة مغلقة بعيدة عن رقابة القضاء، ويحقق التوازن الدقيق والمعادلة الصعبة بين متطلبات الأمن العقابي الداخلي وبين صون كرامة المحبوس الإنسانية.¹

سادساً: أهمية البعد الإنساني في نجاح إعادة الإدماج

إن تكريس البعد الإنساني للعقوبة داخل المؤسسة العقابية ليس ترفاً تشريعياً أو مجرد شعارات نظرية لتزيين النصوص، بل هو شرط علمي وموضوعي مسبق لنجاح أي استراتيجية لإعادة الإدماج الاجتماعي. فالمحبوس الذي يُعامل بكرامة وإنسانية داخل السجن تتولد لديه الرغبة في التصالح مع المجتمع، ويكون أكثر طواعية واستعداداً للانخراط الفعال في البرامج التعليمية والمهنية المقترحة عليه. بالمقابل، فإن سوء المعاملة، والإقصاء، والإهانة تولد لدى السجين حقداً وغلاً دفيناً ضد المجتمع ومؤسساته، مما يؤدي حتماً إلى ترسيخ السلوك الإجرامي لديه، ورفع نسب العود إلى الجريمة (Récidive) فور معانقته للحرية.²

الفرع الثاني: تدعيم الرقابة القضائية على التنفيذ

أولاً: الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة

تُعد الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة من أبرز الضمانات الدستورية والقانونية التي كرسها المشرع الجزائري في إطار عصنة وتطوير السياسة العقابية الحديثة وتكريس دولة القانون. فلم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد عملية إدارية بحتة تُترك للسلطة التقديرية المطلقة لإدارة السجون، بل أضحت

¹ المادة 24 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه. (المادة المحددة صراحةً لمهام قاضي تطبيق العقوبات في زيارة المؤسسة العقابية وتلقي شكاوى المحبوسين).

² عبد الله سليمان، مقدمة في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2016، ص. 142.

تخضع لرقابة قضائية مستمرة تهدف إلى بسط لواء الشرعية (Principe de légalité) وحماية الحقوق اللصيقة بالحبوسين أثناء فترة التنفيذ.

وتقوم هذه الرقابة على فلسفة ومبدأ "امتداد الولاية القضائية"، ومفادها أن دور القاضي لا ينتهي بمجرد النطق بالحكم الجزائي وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه، بل يمتد أثره إلى مرحلة التنفيذ العقابي عبر متابعة كيفية تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية، والتأكد من عدم انحراف الإدارة في تطبيق نصوص القانون، سواء فيما يتعلق بحقوق المحبوس، أو في ما يخص آليات منح التدابير التخفيفية أو توقيع العقوبات التأديبية¹.

وقد أسس القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون بشكل واضح لدور قاضي تطبيق العقوبات كآلية قضائية متخصصة ومستقلة، وهو ما عززته التعديلات التشريعية المتعاقبة من خلال توسيع صلاحياته الولائية وتدعيم استقلاليته الوظيفية لحماية المحيط السجني من أي تعسف إداري.²

ثانياً: قاضي تطبيق العقوبات كآلية للرقابة القضائية المباشرة

يُعتبر قاضي تطبيق العقوبات حجر الزاوية والركيزة الأساسية في هندسة نظام الرقابة القضائية المباشرة على التنفيذ. فهو قاضٍ من سلك القضاء يُعين بموجب مرسوم، ويتولى الإشراف المباشر والميداني على مدى قانونية ومشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة المقر بها، ويسهر بقوة القانون على ضمان كفالة الحقوق الأساسية للمحبوسين.³

وقد نظمت المواد التشريعية صراحةً اختصاصات هذا القاضي بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية النهائية، ومراقبة شرعية التدابير المتخذة داخل السجن، والسهر على صون الكرامة المتأصلة

¹ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تؤكد على إشراف القضاء على تنفيذ العقوبات الجزائية. وينظر كذلك: د. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب الجزائري، مرجع سابق، ص. 118.

² المادة 2 والمادة 22 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005 (المعدل والمتمم).

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص. 54.

للمحبوس، إضافة إلى الإشراف التوجيهي على برامج إعادة الإدماج.¹ ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات رقابية ميدانية نافذة؛ إذ يلتزم بزيارة المؤسسات العقابية بانتظام، والاطلاع على السجلات الرسمية وحقائب ملفات المحبوسين، والاستماع إلى شكاواهم وانشغالاتهم في جلسات خاصة دون حضور ممثلي الإدارة العقابية، وله سلطة التدخل الفوري لمعالجة أي خرق لقواعد الاحتباس.

كما يُعد هذا القاضي سلطة قرار قضائية تفصل في طلبات تكييف العقوبة وتعديل النظام العقابي نحو البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مما يجعله الفاعل القضائي الأول في موازنة كفتي الردع والإصلاح.²

ثالثاً: تعزيز دور لجنة تطبيق العقوبات في الرقابة غير المباشرة

إلى جانب الرقابة القضائية الفردية والعمودية التي يباشرها قاضي تطبيق العقوبات، أقر المشرع الجزائري آلية رقابية جماعية وأفقية تتمثل في "لجنة تطبيق العقوبات"، والتي تُعد امتداداً هيكلياً ومؤسسياً للرقابة القضائية داخل أسوار المؤسسة العقابية. وتقضي النصوص التشريعية بإنشاء هذه اللجنة داخل كل مؤسسة إعادة تربية أو تأهيل، وتكمن ميزتها في تفعيل الرقابة المشتركة ومتعددة التخصصات (Approche pluridisciplinaire)؛ إذ ترأسها سلطة قضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات، وتضم في عضويتها عناصر إدارية وفنية ممثلة في مدير المؤسسة، الطبيب، المساعد الاجتماعي، والأخصائي النفسي.³

وتتمثل الوظيفة الأساسية والرقابية لهذه اللجنة في التشريح الدوري للملفات الجنائية والسلوكية للمحبوسين، وتقييم مدى استجابتهم لبرامج الإصلاح، ثم صياغة واقتراح القرارات المناسبة لتعديل نظامهم العقابي؛ سواء بمنحهم امتيازات تشجيعية (كإجازات الخروج والإفراج المشروط)، أو إبقائهم تحت النظام العادي، أو التوصية بتشديد التدابير في حالة ارتكاب مخالفات قانونية. وبذلك، تعزز هذه

¹ المواد 22، 23، و24 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق. (هذه هي المواد الأساسية المحددة لصلاحيات القاضي مباشرة).

² بن الشيخ سمير، مرجع سابق ص. 112.

³ المادة 25 والمادة 26 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق. (المواد المحددة لتشكيلة وطبيعة عمل لجنة تطبيق العقوبات).

اللجنة الرقابة القضائية ببعد علمي ونفسي واجتماعي يضمن صدور قرارات تفريد عقابي موضوعية وعادلة بعيدة عن الانطباعية الفردية¹.

رابعاً: الرقابة على التدابير التخفيفية والتأديبية

من أبرز المظاهر التطبيقية لتدعيم الرقابة القضائية خضوع التدابير التخفيفية والتأديبية على حد سواء لرقابة شرعية صارمة من طرف قاضي تطبيق العقوبات؛ حيث جُردت الإدارة العقابية من سلطة المنح أو المنع المطلق، وأصبحت هذه الإجراءات محاطة بسياج قضائي يمنع المحاباة أو التعسف. ففي الجناح التخفيضي لنظام العقوبة (مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية)، يتولى القاضي فحص الشروط الموضوعية والزمنية ومدى أهلية المحبوس للاستفادة، ويمتلك سلطة الفصل أو رفع التقارير المسببة للجهات المركزية بوزارة العدل.²

أما في الجناح التأديبي المشدد، فإن الرقابة القضائية تمثل درعاً حائياً لمنع تحول العقوبات الانضباطية المفروضة من لجنة التأديب (كالعزل في زنزانة الانفراد) إلى وسيلة للانتقام أو القهر البدني. إذ يسهر قاضي تطبيق العقوبات على التحقق من مشروعية المخالفة المرتكبة ومناسبتها للعقوبة المقررة قانوناً، مع إلزامية كفالة حق الدفاع للمحبوس وتمكينه من الطعن في القرارات التأديبية لضمان سيادة القانون داخل المحيط السجني.³

خامساً: الرقابة القضائية كضمان لاحترام الشرعية داخل المؤسسة العقابية

تُساهم الرقابة القضائية بشكل فعال في تكريس وترسيخ مبدأ الشرعية العقابية (Légalité pénitentiaire) داخل زوايا المؤسسة العقابية، وذلك من خلال فرض مطابقة القرارات الإدارية للمتن القانوني واللائحي، وضمان عدم إخضاع المحبوس لأي التزام أو تضيق لا يستند إلى نص تشريعي

¹ بوضياف عبد الحكيم، مرجع سابق ص. 89.

² المواد 103، 129، و137 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق. (توضح هذه المواد انفراد واختصاص القاضي بالتدابير التخفيفية ورقابته عليها).

³ المادة 81 والمادة 91 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق. (تحددان آليات فرض العقوبات التأديبية وحق المحبوس في التظلم منها أمام قاضي تطبيق العقوبات).

صريح. وفي هذا المضمار، يتدخل قاضي تطبيق العقوبات بصفته سلطة ضبط قضائية للحد من أي شطط أو تجاوز قد يقوض المركز القانوني للمحبوس، سواء تعلق الأمر بالحقوق المادية كالتغذية والرعاية الطبية، أو المعنوية كحق التظلم ومراسلة الجهات القضائية والاتصال بالدفاع.¹

وتعتبر هذه الرقابة الصمام الأمان الذي يجرّد الإدارة من إمكانية استعمال "العقاب التحكيمي العشوائي"، مما يولد شعوراً بالطمأنينة والعدالة لدى المحبوسين، ويقلل من بؤر الاحتقان والتوتر والمشاحنات داخل المؤسسات، ويحول دون حدوث حالات التمرد والعنف داخل السجون.²

سادساً: أثر تدعيم الرقابة القضائية على فعالية إعادة الإدماج

إن تدعيم وعصرنة الرقابة القضائية على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يلقي بظلاله الإيجابية والمباشرة على نجاعة وفعالية استراتيجية إعادة الإدماج الاجتماعي. (Réinsertion sociale) فوجود قاضٍ متخصص يشرف ميدانياً على التنفيذ يُضفي مصداقية قانونية وقضائية على التدابير الإصلاحية؛ مما يجعل المحبوس على يقين تام بأن سلوكه المستقيم وانضباطه التعليمي والمهني سيكونان محل تقييم عادل من سلطة قضائية مستقلة تؤهله لنيل الحرية قبل انقضاء مدة عقوبته الرسمية.³

هذا اليقين القضائي يحول التدابير التخفيفية من مجرد منح إدارية إلى حوافز قانونية موضوعية تُحفّز السجين على التخلي عن النمط الفكري المنحرف والانخراط بجدية في برامج التقويم. وبالتالي، غدت الرقابة القضائية ركناً ركيناً وفلسفة عقابية لا غنى عنها للانتقال بالتنفيذ العقابي من دائرة "الردع العقيم" إلى فضاء "الإصلاح المثمر" الذي يقي المجتمع من مخاطر العود للجريمة بعد الإفراج.⁴

المطلب الثاني: الإشكالات العملية و افاق التطور

الفرع الأول : التحديات العملية التي تعيق فعالية القسم

¹ الغوثي بن ملح، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 178.

² لزهارى بوزيد، حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 95.

³ بوزيرة عمار، النظام العقابي الجزائري والتوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، مجلة الفكر العقابي والقانوني، جامعة قسنطينة 1، المجلد 4، العدد

2، سنة 2022، ص. 43.

⁴ نفس المرجع

أولاً: الإشكالات التنظيمية والإدارية داخل المؤسسة العقابية

يواجه قسم تطبيق العقوبات (قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات) جملة من الصعوبات التنظيمية الميدانية التي تؤثر سلباً ومباشرة على نجاعته في تنفيذ الفلسفة العقابية الحديثة. وتتمثل أبرز هذه الإشكالات في الطابع المعقد والبيروقراطي للبنية الإدارية للمؤسسات العقابية؛ حيث يتداخل البعد القضائي (الذي يمثله قاضي تطبيق العقوبات بوصفه سلطة قرار) مع البعد التنفيذي والأمني (الذي تمثله إدارة السجن)، والبعد الاستشاري (الذي تمثله لجنة تطبيق العقوبات). هذا التداخل والتشابك في الصلاحيات يؤدي في كثير من الأحيان إلى بطء ملموس في اتخاذ القرارات الجوهرية وتضارب غير معلن في الاختصاصات التقديرية.¹

كما أن ضعف قنوات التنسيق السلسة والسريعة بين مختلف المصالح الداخلية للمؤسسة العقابية، خاصة بين الجناح الإداري الأمني والجناح القضائي التقويمي، يحدّ من المرونة المطلوبة لمتابعة البرامج الإصلاحية، ويؤثر على سرعة ودقة معالجة ملفات المحبوسين الحيوية المرتبطة بالتدابير التخفيفية كالإفراج المشروط والحرية النصفية.²

ثانياً: معضلة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية (La surpopulation carcérale)

يُعتبر الاكتظاظ السجني من أشد وأبرز التحديات الواقعية التي تقوض وتكبح عمل قسم تطبيق العقوبات؛ حيث يؤدي الارتفاع المضطرد في عدد المحبوسين مقارنة بالطاقة الاستيعابية المتاحة للمؤسسات إلى استحالة تطبيق مبدأ "تفريد المعاملة العقابية" بشكل فعلي وعلمي. ففي ظل التكدس العددي، يعجز القسم عن تتبع مسار كل محبوس بشكل فردي ودقيق، سواء من حيث تقييم السلوك الفسيولوجي والنفسي، أو من حيث ضمان إدماجه الفعلي في البرامج التربوية والمهنية المتاحة.³

¹ المادة 22 والمادة 25 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005 (المعدل والمتمم).

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 94.

³ التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر، محور: "وضعية السجون وظاهرة الاكتظاظ وأثرها على تفريد العقاب"، الجزائر، سنة 2021، ص. 45.

إضافة إلى ذلك، فإن الضغط الكثيف على الموارد البشرية والمادية داخل غرف وقاعات الحبس يستنزف طاقة الأطقم الإدارية، ويحول دون تطبيق معايير التصنيف القانونية للمحبوسين (حسب السن، ونوع الجريمة، وخطورة العود)، مما يؤدي إلى اختلاط المبتدئين بأرباب السوابق، وهو ما يفرغ السياسة الإصلاحية من محتواها الإنساني¹.

ثالثاً: نقص الإمكانيات البشرية المؤهلة والتخصّصية

إن نجاح السياسة العقابية المعاصرة لا يتوقف على الترسّانة القانونية والنصوص الجامدة، بل يعتمد بالأساس على الكفاءات البشرية الفاعلة والمؤهلة لتطبيق تلك النصوص. ويواجه قسم تطبيق العقوبات نقصاً حاداً وفادحاً في الكوادر المتخصصة في مجالات علم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع العقابي، والتوجيه التربوي داخل المؤسسات العقابية؛ إذ إن الفلسفة العلاجية الحديثة تتطلب وجود فرق متعددة التخصصات (Équipes pluridisciplinaires) قادرة على تشريح وتفكيك السلوك الانحرافي للمحبوس، وتحليل دوافع الجريمة لديه، واقتراح المسارات العلاجية المناسبة لكل حالة².
إلا أن الواقع الميداني يشير إلى محدودية عدد الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين مقارنة بالآلاف من المحبوسين، مما يجعل نصيب المحبوس من المتابعة الفردية شبه منعدم، وينعكس سلباً على مصداقية التقارير السلوكية المرفوعة لقسم تطبيق العقوبات قبل اتخاذ قرارات التعديل العقابي³.

رابعاً: ضعف فعالية وعصرنة بعض البرامج الإصلاحية

على الرغم من سعي المشرع نحو تنويع البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية، إلا أن فعاليتها ومخرجاتها الواقعية تبقى محدودة وقاصرة في كثير من الأحيان نتيجة لضعف التجهيزات، أو نقص المتابعة البيداغوجية، أو غلبة الطابع الشكلي والروتيني على بعض الأنشطة. فبرامج التعليم النظامي

¹ لزهارى بوزيد، حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 112.

² لزهارى بوزيد، نفس المرجع

³ لزهارى بوزيد، مرجع سابق، ص 113

والتكوين المهني داخل السجون تعاني من فجوة كبيرة بين محتواها النظري وبين متطلبات سوق العمل الخارجي المتطور والمتغير بسرعة¹.

هذا الانفصال يجعل الحرف الملقنة للمحبوسين (كالحرف التقليدية البسيطة) غير جاذبة أو غير قابلة للاستثمار الفعلي بمجرد خروجهم للمجتمع، مما يقلل من فرص الاستفادة الحقيقية للمفرج عنه ويدفعه للبطالة ثم العود للجريمة. كما أن بعض الأنشطة الثقافية والتربوية تمارس بشكل نمطي دون وجود آليات علمية لتقييم مدى أثرها في تقويم الفكر المنحرف وزرع القيم الإيجابية².

خامساً: محدودية الموارد المادية والتقنية وضعف الرقمنة

تُشكل الإمكانيات المادية واللوجستية عائقاً بنيوياً أساسياً أمام تفعيل صلاحيات قسم تطبيق العقوبات؛ حيث تعاني العديد من المؤسسات العقابية (لا سيما القديمة منها) من ضيق الفضاءات الجغرافية المخصصة للمدارس، وورشات التكوين، والملاعب، والمكتبات، وقاعات التظلم. ويضاف إلى ذلك ضعف البنية التكنولوجية ونظم الرقمنة الشاملة داخل البيئة السجنية؛ إذ إن غياب شبكات الربط الإلكتروني السريع والموحد بين قسم تطبيق العقوبات والمحكمة وبين المؤسسات العقابية والجهات المركزية بوزارة العدل يعيق التدفق الآني للمعلومات والملفات القضائية والسلوكية للمحبوسين³.

هذا الخلل التقني يتسبب في تمديد الفترات الزمنية لدراسة طلبات الإفراج المشروط أو عروض استخدام السوار الإلكتروني، ويؤثر سلباً على جودة الأداء الإداري والقضائي للمؤسسة ككل⁴.

سادساً: التحديات المرتبطة بالسلوك الانحرافي ومقاومة الإصلاح داخل المؤسسة

يصطدم قسم تطبيق العقوبات بعقبات سلوكية معقدة من طرف فئة من المحبوسين أنفسهم، تتمثل في تنامي ظاهرة مقاومة الإصلاح ورفض الاندماج الإرادي في البرامج التعليمية أو التأهيلية المقترحة. كما أن انتشار بعض السلوكيات السلبية داخل السجون، مثل نشوء تكتلات إجرامية مبطنة،

¹ لزهاري بوزيد ، مرجع سابق، ص114

² نفس المرجع ، ص114-115

³ نفس المرجع ص115

⁴ نفس المرجع ص115

أو محاولات إدخال الممنوعات، أو ممارسة العنف والتمرد ضد الحراس، يُعقد من المأمورية الرقابية للقسم ويجعل مناخ المؤسسة مشحوناً وموجهاً نحو الردع الأمني أكثر من الإصلاح التقويمي.¹

إن وجود هذه الحالات، وتفشي "ثقافة السجن السلبية" بين النزلاء، يجعل عملية التقييم السلوكي التي تجريها لجنة تطبيق العقوبات عملية بالغة التعقيد وعرضة للخطأ، نظراً لجوء بعض المحبوسين إلى التصنع والمخادعة السلوكية للحصول على التقارير الإيجابية والامتيازات التخفيفية دون قناعة داخلية بالتوبة والإصلاح.²

سابعاً: تأثير الضغط القضائي وكثرة الملفات على نجاعة القرار

من المشكلات العملية المؤثرة على جودة وظيفة قسم تطبيق العقوبات هو حجم العبء والضغط القضائي والإداري الملقى على عاتق قاضي تطبيق العقوبات؛ حيث يجد القاضي نفسه مطالباً بالإشراف والمتابعة الميدانية لآلاف المحبوسين في آن واحد، وفحص ملفاتهم السلوكية، والصحية، والتأديبية، إلى جانب الفصل في سيل جارف من الطلبات اليومية المتعلقة بالإفراج المشروط، وإجازات الخروج، والطعون التأديبية.³

هذا التراكم والضغط العددي الهائل للملفات، مع غياب المساعدين القضائيين المتخصصين، يؤدي حتماً إلى طول فترات الانتظار، أو الوقوع في فخ الدراسة السطحية والشكلية للملفات بسبب ضيق الوقت، مما ينعكس سلباً على مبدأ السرعة والنجاعة والعدالة في تنفيذ الجزاء الجنائي وتفويت فرص الإدماج في وقتها المناسب.⁴

ثامناً: ضعف التنسيق الاستراتيجي مع البيئة الخارجية والرعاية اللاحقة

¹ وزارة العدل الجزائرية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مخطط عمل عصريّة قطاع السجون وتفعيل الرقمنة (التقرير التوجيهي)، الجزائر، 2022، ص. 18.

² نفس المرجع، ص 18

³ نفس المرجع، ص 19

⁴ نفس المرجع ص 20

إن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي عملية تكاملية ممتدة تبدأ داخل أسوار المؤسسة العقابية وتكتمل وتثمر في البيئة الخارجية للمجتمع؛ مما يستدعي وجود شراكة استراتيجية وتنسيق وثيق بين قسم تطبيق العقوبات وبين الهيئات والمؤسسات الخارجية (مثل قطاع التكوين المهني، المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، الصناديق الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية).

غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوة كبيرة وضعف في التنسيق والالتزام من طرف هذه الجهات الخارجية التي غالباً ما ترفض استيعاب أو تشغيل المفرج عنهم نظراً لـ "وصمة السجن" (Stigmatisation) السائدة اجتماعياً، وكذا غياب تحفيزات تشريعية وجبائية تشجع المؤسسات الاقتصادية على تشغيل هذه الفئة؛ مما يجعل كافة الجهود التأهيلية التي بذلها القسم داخل السجن تذهب أدراج الرياح بمجرد اصطدام المفرج عنه بواقع خارجي يقصيه ويدفعه رغماً عنه إلى مستنقع الجريمة والعود.¹

الفرع الثاني: مقترحات تعزيز دور قسم تطبيق العقوبات.

أولاً: تعزيز وتأهيل الموارد البشرية المتخصصة

إن نجاح السياسة العقابية الحديثة لا يتوقف على الترسنة القانونية والنصوص الجامدة، بل يعتمد بالأساس على الكفاءات البشرية الفاعلة المؤهلة لتطبيق تلك النصوص. لذا، فإن أولى خطوات عصرنة قسم تطبيق العقوبات تكمن في تدعيمه بإطارات بشرية متخصصة ومساندة للعمل القضائي، لا سيما في علوم علم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع العقابي، وعلم التربية، وعلم الجريمة (Criminologie).² فالتعامل مع المحبوسين في المنظور الحديث يعد عملية علاجية وإصلاحية تتطلب فهماً عميقاً ومستمراً لبنية السلوك الإجرامي ودوافعه النفسية والبيئية، وصياغة برامج تقويمية فردية تناسب كل نزير.

¹ وزارة العدل الجزائرية ، مرجع سابق، ص20

² المادة 2 والمادة 11 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005 (المعدل والمتمم).

كما يستوجب الأمر تكثيف برامج التكوين المستمر والتخصصي لقضاة تطبيق العقوبات وأعضاء لجان تطبيق العقوبات بالمؤسسات، عبر تنظيم ملتقيات دولية ودورات تدريبية متقدمة تتمحور حول أساليب تفريد العقاب الحديثة وتقنيات قياس استجابة السجناء للبرامج الإصلاحية، بما يضمن مواكبة القائمين على القسم لأحدث المقاربات الفقهية والتقنية المعاصرة¹.

ثانياً: تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية ومعالجة الاكتظاظ السجني

تُشكل معضلة الاكتظاظ السجني حجر عثرة حقيقي يقوض كافة الجهود الإصلاحية لقسم تطبيق العقوبات؛ ولتجاوز هذا العائق البنيوي، بات من الضروري التوسع الجريء في تطبيق "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، والتي أثبتت نجاعتها عالمياً في تقليل التكدس العددي². ويتحقق ذلك عبر تفعيل وتوسيع نطاق عقوبة "العمل للنفع العام" (Travail d'intérêt général)، وتدعيم المراقبة الإلكترونية، واستبدال الحبس القصير بالغرامات المالية البديلة والتدابير الاحترازية غير الاحتجازية في القضايا البسيطة أو المخالفات التي لا تنطوي على خطورة إجرامية جسيمة³.

إن هذا التوجه التشريعي التخفيفي من شأنه تقليص التدفق العددي نحو المؤسسات العقابية، مما يتيح لقسم تطبيق العقوبات (خاصة الأخصائيين وقاضي تطبيق العقوبات) فرصة التفرغ والمتابعة الفردية الدقيقة والعميقة للمحكوم عليهم في القضايا الخطيرة، وبالتالي تفعيل جوهر الفلسفة العلاجية للعقوبة.

ثالثاً: تفعيل الرقمنة الشاملة والربط الإلكتروني بقطاع العدالة العقابية

إن تحديث آليات التسيير والرقابة داخل المنظومة العقابية يمر حتماً عبر تبني استراتيجية "الرقمنة الشاملة" (Numérisation) "لتسيير الملفات القضائية والسلوكية للمحبوسين. ويتطلب ذلك إنشاء

¹ بن الشيخ سمير، مرجع سابق، ص. 312.

² المادة 4 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 الصادر في 17 ديسمبر 2015.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 142.

نظام معلوماتي موحد وشبكة ربط إلكتروني آنية تجمع بين قاضي تطبيق العقوبات في المحكمة، وإدارة المؤسسة العقابية، والنيابة العامة، والمديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل¹.

إن هذا التحول الرقمي سيسهم بشكل جذري في تسريع الإجراءات الإدارية والقضائية، والقضاء على الطابع البيروقراطي والبطء الذي يشوب مراسلات التعديل العقابي، فضلاً عن ضمان دقة وتحيين المعلومات المتعلقة بالتقارير السلوكية، وتوقيع العقوبات التأديبية، أو فترات قضاء العقوبة المحددة للاستفادة من الإفراج المشروط. هذا التدفق المعلوماتي الآمن يمنح قسم تطبيق العقوبات القدرة على اتخاذ قرارات تكيف العقوبة بدقة موضوعية وفي الوقت القانوني المناسب دون تأخير².

رابعاً: تعزيز التنسيق الاستراتيجي والمؤسسي مع البيئة الخارجية

تُعد إعادة الإدماج الاجتماعي عملية متكاملة وممتدة لا يمكن حصرها أو تحقيق غاياتها النهائية داخل أسوار السجن المغلقة، بل إنها تحتاج إلى جسور تواصل وشراكة حقيقية مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي الخارجي³. ومن هذا المنطلق، يتعين على وزارة العدل (ممثلة في قضاء تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية للرعاية اللاحقة) تقوية التنسيق الاستراتيجي وإبرام اتفاقيات توأمة وشراكة نافذة مع قطاعات التكوين المهني، والوكالات الوطنية للتشغيل، والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، وكذا فعاليات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية.

ويجب أن تتضمن هذه الشراكات توفير "حصص توظيف (Quotas)" للمحبوسين المفرج عنهم الذين أثبتوا استقامة سلوكهم وحازوا شهادات تكوينية، مع تقديم تحفيزات ضريبية وجبائية للمؤسسات الاقتصادية التي تستوعبهم؛ مما يضمن نحو "وصمة السجن" وتوفير مصدر رزق مشروع يمنعهم حتماً من العود للجريمة⁴.

¹ وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق، ص. 24.

² بوزويرة عمار، مرجع سابق، ص. 71.

³ بوزويرة عمار نفس المرجع

⁴ المواد 13، 14، و 15 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه. (المواد المحددة لإطار التنسيق بين المصالح الخارجية للرعاية اللاحقة ومؤسسات المجتمع الخارجي).

خامساً: التوسع في تطبيق البدائل العقابية الحديثة وتكييف العقوبة

لمواجهة جمود النظام العقابي التقليدي، ينبغي تفعيل وتوسيع النطاق الإجرائي لآليات "تكييف العقوبة" التي نص عليها المشرع، وجعلها أكثر مرونة واستجابة لحالات المحبوسين. ويشمل ذلك التوسع في استخدام نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) كبديل للمحيط السجني المغلق، وتسهيل إجراءات الاستفادة من "الحرية النصفية" للمحبوسين الذين يتابعون تعليماً جامعياً أو تكويناً مهنيّاً، وكذا نظام الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة.¹

كما يتعين إخضاع إجازات الخروج لشروط ومعايير أكثر مرونة تبتعد عن التعقيد الإداري، مع منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية أوسع في تقدير حسن السير والسلوك للنزيل. إن هذه البدائل تمثل التجسيد الأسمى لمبدأ تفريد العقاب الإنساني، كونها تسمح للمحكوم عليه بقضاء جزء من عقوبته مع الحفاظ على روابطه الأسرية والمهنية تحت الرقابة القضائية، مما يمهّد لدخوله التدريجي والسلس في المجتمع.²

سادساً: عصانة وتحسين الظروف المعيشية والإنسانية داخل المؤسسات

لا يمكن الحديث عن نجاح أي برنامج تأهيلي أو إصلاحية إذا كانت البيئة العقابية تفتقر للمقاييس الإنسانية الأساسية؛ فالإصلاح ينطلق من احترام آدمية وصون الكرامة. بناءً عليه، يتوجب على الدولة رصد غلاف مالي ولوجستي لعصنة الهياكل السجنية، وتحسين الظروف المعيشية للمحبوسين من حيث نوعية التغذية، والتهوية، والرعاية الطبية الشاملة (البدنية والنفسية).³

كما يجب تجهيز قاعات التدريس وورشات التكوين المهني بأحدث الوسائل والآلات التقنية التي تتماشى مع الثورة التكنولوجية المعاصرة لضمان جودة التعليم الملحق، بالإضافة إلى التوسع في تشييد

¹ المادة 150 مكرر والمادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون (الجريدة الرسمية العدد 05، المتضمنة شروط وأحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني).

² بن الشيخ سمير، مرجع سابق، ص. 313

³ المادة 34 والمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020. (المبادئ الدستورية الضامنة لكرامة المحبوس وحرمة الجسدية).

الفضاءات المخصصة للأنشطة الثقافية، والرياضية، والترفيهية. إن توفير بيئة عقابية تحترم الحقوق الأساسية للمحبوس وتضمن كرامته - بما يتوافق مع الدستور والمعايير الدولية - يخلق مناخاً من الاستقرار النفسي لدى النزلاء، ويجعلهم أكثر مرونة واستعداداً ذاتياً للانخراط في برامج الإصلاح والتصال مع المجتمع بعد الإفراج.¹

¹ بن الشيخ سمير، مرجع سابق، ص. 313

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة دور قسم تطبيق العقوبات، يتضح أنّ المشرّع الجزائري سعى إلى إرساء سياسة عقابية حديثة تقوم على التوفيق بين حماية المجتمع وضمان إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعياً، وذلك عبر منح هذا القسم صلاحيات واسعة في مجال تفريد العقوبة ومراقبة تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية. فقد أصبح تنفيذ العقوبة مرحلة ديناميكية قابلة للتكيف وفق تطور سلوك المحبوس ومدى استعداده للإصلاح، من خلال آليات مثل الإفراج المشروط، والحرية النصفية، والورشات الخارجية، والمراقبة الإلكترونية.

كما أظهر الفصل أنّ قسم تطبيق العقوبات يؤدي دوراً أساسياً في تكريس البعد الإنساني للعقوبة وتعزيز الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، بما يضمن احترام حقوق المحبوسين وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وغايات الإصلاح. وتبرز أهمية هذا الدور خاصة في متابعة البرامج التربوية والمهنية والنفسية والاجتماعية، التي تُعد من أهم الوسائل الكفيلة بالحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وتحقيق إعادة الإدماج الفعلي للمحبوسين داخل المجتمع.

ورغم الجهود التشريعية والتنظيمية المبذولة، إلا أنّ فعالية قسم تطبيق العقوبات ما تزال تصطدم بعدة عراقيل عملية، من بينها الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ونقص الموارد البشرية المتخصصة، وضعف الإمكانيات المادية والتقنية، إضافة إلى محدودية التنسيق مع الهيئات الخارجية المكلفة بالرعاية اللاحقة. وهو ما يفرض ضرورة مواصلة إصلاح المنظومة العقابية من خلال عصنة الهياكل السجنية، وتفعيل الرقمنة، وتوسيع البدائل العقابية، وتعزيز التكوين المتخصص للأطقم المشرفة على التنفيذ العقابي.

وعليه، فإنّ نجاح قسم تطبيق العقوبات في أداء مهامه يبقى مرتبطاً بمدى توفير الإمكانيات القانونية والبشرية والمادية الكفيلة بتجسيد فلسفة العقوبة الإصلاحية، وتحويل المؤسسة العقابية من فضاء للعقاب والإقصاء إلى فضاء للتأهيل وإعادة البناء الاجتماعي للمحبوس، بما يحقق في النهاية حماية المجتمع والحد من العود إلى الإجرام.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع “دور قسم تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 04/05”، يتضح أن السياسة العقابية الحديثة لم تعد تقوم على المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على الردع والزجر فقط، وإنما أصبحت تركز على فلسفة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه داخل المجتمع باعتباره فردًا قادرًا على التغيير والتكيف الاجتماعي. ومن هذا المنطلق، عمل المشرع الجزائري على استحداث عدة آليات قانونية وتنظيمية لتجسيد هذه السياسة، ومن أبرزها قسم تطبيق العقوبات الذي يشكل إحدى الدعائم الأساسية في نظام تنفيذ العقوبات.

وقد بينت الدراسة أن قسم تطبيق العقوبات يؤدي دورًا مهمًا في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وفق أسس قانونية تراعي مبدأ تفريد العقوبة، حيث يساهم في دراسة وضعية المحبوسين ومتابعة سلوكهم، واقتراح التدابير المناسبة التي تساعد على إصلاحهم وتأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا ومهنيًا. كما يساهم في تفعيل الأنظمة العقابية الحديثة كالإفراج المشروط، والحرية النصفية، وإجازات الخروج، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحبوسين. كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 04/05، حاول تكريس البعد الإنساني للعقوبة وتوفير ضمانات قانونية للمحبوسين، انسجامًا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة صعوبات وعراقيل، من بينها نقص الإمكانيات البشرية والمادية، والاحتفاظ داخل المؤسسات العقابية، وضعف برامج التكوين والتأهيل، وهو ما قد يحد من فعالية قسم تطبيق العقوبات في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

وعليه، فإن نجاح السياسة العقابية الحديثة يظل مرتبطًا بمدى فعالية أجهزة تنفيذ العقوبات، وعلى رأسها قسم تطبيق العقوبات، الذي أصبح يلعب دورًا محوريًا في إصلاح المحبوسين والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، الأمر الذي يستوجب دعمه وتطوير آليات عمله بما ينسجم مع متطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1. أن قسم تطبيق العقوبات يُعد من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتجسيد السياسة العقابية الحديثة .
2. أن القانون رقم 04/05 منح قسم تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة تتعلق بمتابعة تنفيذ العقوبات وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

3. أن قسم تطبيق العقوبات يساهم في تكريس مبدأ تفريد العقوبة أثناء التنفيذ من خلال مراعاة شخصية المحكوم عليه وسلوكه وظروفه الاجتماعية .
4. أن الأنظمة العقابية الحديثة مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية تساعد في إصلاح المحبوسين والتقليل من ظاهرة العود إلى الجريمة .
5. أن قسم تطبيق العقوبات يؤدي دورًا مهمًا في حماية حقوق المحبوسين وتحسين أوضاعهم داخل المؤسسات العقابية .
6. أن فعالية قسم تطبيق العقوبات ترتبط بمدى توفر الإمكانيات البشرية والمادية داخل المؤسسات العقابية .
7. أن الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية يشكل أحد أبرز العراقيل التي تحد من فعالية برامج الإصلاح وإعادة الإدماج .
8. أن ضعف التأطير والمتابعة الاجتماعية والنفسية للمحبوسين يؤثر سلبًا على تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة .
9. أن نجاح إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتطلب تعاون عدة جهات، من بينها القضاء والإدارة العقابية والهيئات الاجتماعية .
10. أن السياسة العقابية الجزائرية شهدت تطورًا ملحوظًا من خلال الانتقال من الطابع الردعي للعقوبة إلى الطابع الإصلاحية والإنساني .

التوصيات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

1. ضرورة تعزيز الإمكانيات البشرية والمادية لقسم تطبيق العقوبات بما يسمح له بأداء مهامه بفعالية أكبر .
2. العمل على توفير برامج تكوين متخصصة لأعضاء قسم تطبيق العقوبات في المجالات القانونية والنفسية والاجتماعية .
3. دعم برامج التعليم والتكوين المهني داخل المؤسسات العقابية لتسهيل إعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم .

4. التقليل من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية من خلال توسيع تطبيق العقوبات البديلة والأنظمة العقابية الحديثة .
5. تعزيز الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات لضمان احترام حقوق المحبوسين وتحقيق العدالة .
6. تفعيل دور الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين داخل المؤسسات العقابية لمرافقة المحبوسين خلال فترة تنفيذ العقوبة .
7. تشجيع التعاون بين المؤسسات العقابية ومؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
8. ضرورة تحديث التشريعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات بما ينسجم مع التطورات الحديثة في السياسة الجنائية وحقوق الإنسان .
9. تكثيف البرامج التحسيسية والتوعوية لفائدة المحبوسين من أجل تعزيز قيم الانضباط والمسؤولية واحترام القانون .
10. إجراء المزيد من الدراسات الميدانية حول فعالية قسم تطبيق العقوبات ودوره في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة .

قائمة المصادر و المراجع

المراجع :

أولاً : الكتب والمؤلفات

1. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015 .
2. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، 2009 .
3. بن ملح الغوثي ، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018 .
4. بوسقيعة أحسن ، المنير في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دار هومة، الجزائر، 2020 .
5. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، 2009 .
6. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، 2013 .
7. عبد العزيز سعد، أنظمة السجون وحقوق المحبوسين في التشريع الجزائري، دار هومة، 2018 .
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .
9. عبد الله سليمان، مقدمة في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 .
10. علي محمد جعفر، داء الجريمة: سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2003 .
11. القيوجي علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي، لبنان، 2002 .
12. الكريكات محمد عبد الله ، مبادئ علم العقاب، دار وائل، الأردن، 2009 .
13. لزهارى بوزيد، حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية بين النظرية والتطبيق، دار هومة، 2019 .

ثانياً : الرسائل الجامعية

1. بن زاوش إكرام، تنظيم المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2024 .
2. بوضياف عبد الحكيم، دور لجنة تطبيق العقوبات في إعادة تأهيل المحبوسين، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2023 .
3. مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2011.

ثالثاً : أطروحات الدكتوراه

1. بن الشيخ سمير، *صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في السياسة العقابية الجزائرية الحديثة*، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2021 .

2. شعيب ضريف، *آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019 .

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية

1. بوزويرة عمار، "النظام العقابي الجزائري والتوجهات الحديثة للسياسة الجنائية"، مجلة الفكر العقابي والقانوني، جامعة قسنطينة 1، 2022 .

2. مسعودي كريم ، "لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري"، المنصة الجزائرية للمجلات العلمية، جامعة سعيدة، 2016 .

المصادر :

أولاً: المراسيم التنفيذية والرئاسية

1. المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

2. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تنظيم لجان تطبيق العقوبات وسيرها، خاصة المواد 2 إلى 13 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006، المتعلق بالمفتشية العامة لمصالح السجون .

4. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور الجزائري.

ثانياً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، خاصة المواد 594 مكرر وما بعدها، و628 إلى 636، و980 إلى 984 .

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، لا سيما المادة 138 مكرر .
3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر سنة 2008، خاصة المواد 980-984 .
4. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 لسنة 2018 .
5. القانون رقم 14-25 (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون - حسب الجريدة الرسمية) .
6. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون 05-04 .

ثالثاً : المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 3/10 .
3. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70، 2015 .

رابعاً: التقارير والمراجع الإدارية

1. التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، 2021 .
2. وزارة العدل الجزائرية، دليل إصلاح المنظومة العقابية، الجزائر .
3. وزارة العدل الجزائرية، مخطط عصرنة قطاع السجون وتفعيل الرقمنة، 2022.

خامساً: المراجع الأجنبية

1. George Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, *Droit pénal général et procédure pénale*, 13e éd., Sirey, Paris, 1999.

2. Jacques Barricade, Anne-Marie Sinon, *Droit pénal et procédure pénale*, 2e éd., Sirey, 2000.